جامعـــة عبد الرحمان ميـرة –بجايـــة-
كليـــة الحقوق و العلوم السياسيـــة
قسم القانون العام

التعامل والاتصال الالكتروني كآلية للحد من الفساد في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من أعداد الطالبتين:

- بركات زهيـــــة
- عوف وسيلـــــة

تحت إشراف الأستاذ:

عـــلام اليـــاس

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): مزاري صبرينة رئيسا
الأستاذ: عـــلام اليـــاس، أستاذ محاضر قسم أ جامعة بجاية مشرفـــا
الأستاذ: زوبيري سفيان ممتحنا

تاريخ المناقشة:
2022-07-04

كلمــة شكــر

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين".

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات من الأعمال، الحمد لله رب العالمين قيوم السماوات و الأرض، مانح العبد نعمة العقل و التفكير، نحمده ونشكره على جميع نعمه، و نسأله المزيد من فضل كرمه.

نشكر الله تعالى على إعانته و توفيقه لنا، في إنجاز هذا العمل المتواضع، و الذي نتمنى أن يكون في المستوى.

و نتقدم بجزيل الشكر، و خالص الثناء، و عظيم التقدير والعرفان،

إلى الدكتور المشرف "علام الياس" الذي كان له الفضل الكبير في مساعدتنا على انجاز هذا البحث المتواضع، و الذي لم يبخل علينا بالتوجيهات و النصائح.

إلى جميع القائمين على كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، على إعطائهم لنا الفرصة لاستكمال دراستنا بعد سنوات من التوقف.

إلى كل من ساعدنا و أسهم في إثراء هذا البحث المتواضع سواء من قريب أو بعيد، كما نشكر كل الأساتذة الذين رافقونا طوال مشوارنا الدراسي و البحثي.

- شكرا جزيـــــــــلا-

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي هذا:

إلى رمز الحنان و منبع الإلهام التي وهبتني عمرها و فضلتني عن نفسها إلى أعز ما أملك في الوجود.

إليك يا قرة عيني أمي الغالية.

إلى من رباني على الفضيلة و ارتقب نجاحي طويلا إلى من أفنى لأجلي كال مال و نفيس إلى سندي في تحقيق طموحاتي.

إلى أبي العزيز.

إلى التي لن أنسى حبها و حنانها جدتي مسعودة أطال الله في عمرها.

إلى الذين أحسست معهم بحلاوة الحياة و الذين أصاحبهم حتى الممات إلى أخواتي حورية وزهرة.

إلى أختي العزيزة وسام و ابنها يانيس حفظه الله.

إلى أخي مصطفى، و أخي توفيق و زوجته دلال و أولادهم أنس و هاني و الكتكوتة الصغيرة نورسين.

إلى روح عمتي الغالية عائشة رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه.

إلى عمتي الحنونة و الكريمة ربيحة أطال الله في عمرها.

إلى خالتي العزيزة روميلة و أولادها.

إلى زميلتي و صديقتي التي ساعدتني في هذا العمل زهيـــة.

إلى أحلى و أغلى صديقات تعرفت عليهن فيروز، عديدي و لامية.

وسيلة

إهـــــــداء

اهدي ثمرة هذا الجهد البسيط إلى روح أبي الغالي - رحمه الله ،

إلى الأم الغالية أطال الله في عمرها و أدام عليها الصحة و العافية

إلى سندي في كل الظروف، زوجي الفاضل

إلى كنز حياتي ، بناتي الغاليات : روان – اناس – مريم

و أخوهن القادم بإذن الله « ادم شريف »

إلى أختي ، زوجها و بناتها، إلى إخوتي و عائلتهم ،

إلى عائلة زوجي فردا فردا، إلى كافة أقاربي

إلى كافة أصدقائي الأعزاء ، لاسيما رفيقاتي طيلة فترة الماستر وسيلة ، عديدي ، فيروز

إلى كل من وقف بجانبي و لو بكلمة طيبة

اهدي لكم ثمرة هذا العمل مع فيض من المحبة و التقدير.

زهيـــــة

* باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ط: الطبعة.
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ص: صفحة.

*باللغة الأجنبية:

Art: Article

j.o: journal officiel.

p.p: de la page à la page.

p: page.

Op cite: Référence précédemment citée.

Idem: même ouvrage

يشهد العالم ثورة علمية هائلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ولقد مست هذه الثورة مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، السياسية،الثقافية الاقتصادية، ولعل هذا الأخير يعد من أهم المجلات الحيوية في كل دولة لما له من تأثير على التنمية و النمو الاقتصادي والذي أدى إلى ظهور ما يسمى بالعقود الالكترونية، حيث ألغت الحواجز الجغرافية بين الدول والتي تتم عن طريق استعمال وسائل التبادل الالكتروني للمعلومات و البيانات، فأصبحت تعتمد عليها أغلب دول العالم.

عمدت الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم إلى مواكبة هذه التطورات وتجسيد عصرنة و رقمنة الإدارة من خلال بعث مشروع الحكومة الالكترونية سنة 2009، محاولة بذلك التحول من نمط التسيير الإداري التقليدي إلى نمط التسيير الإداري الالكتروني والذي أصبح ضرورة حتمية بالنسبة لكل دولة تسعى إلى تطوير منظوماتها و معاملاتها في مختلف المجالات، و من بينها مجال الصفقات العمومية التي تعد من أهم دعائم الاقتصاد والوسيلة الأمثل لاستغلال و تسيير المال العام، نظرا لما توفره من سرعة و جودة في تقديم الخدمات.

تماشيا مع التطور التكنولوجي و العلمي، قام المنظم الجزائري باستحداث تعديلات في قانون الصفقات العمومية تتضمن رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، والبداية كانت بالنص على التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي **10- 236**[1] **(الملغى)** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية حيث خصص له المنظم الباب السادس تحت عنوان " الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية" الذي نص فيه على إنشاء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و التي تم تنظيمها في نص المادتين **173- 174**[2] ، تعبيرا منه عن توجه الدولة نحو التعامل اللامادي في إبرام العقود الإدارية، ليصدر بعد ذلك القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة

[1]-مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 58، صادرة في 07أكتوبر2010، (ملغى).

[2]- انظر المادتين 173 و 174 ، المرجع نفسه.

الالكترونية[1]،الذي يعـــزز و يفسر مواد المرسوم الرئاسي10 -236، ليقوم المشرع بعد ذلك بالتأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15- 247[2] في فصله السادس من خلال أربع مواد قانونية من المادة 203إلى المادة 206[3]، التي أكدت على استحداث البوابة الالكترونية للصفقات العمومية مع وجوب تشكيل قاعدة بيانات على مستواها يتم من خلالها حفظ ملفات الترشيحات لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة في ظل احترام الأحكـام التشريعيـة و التنظيمية، وهذا من اجل الوقاية من الفاسد الذي استفحل في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية.

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري و المالي السبب الرئيسي وراء سعي المنظم الجزائري نحو البحث عن آليات جديدة للوقاية منه و مكافحته، فبعد صدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[4] ، جاء المرسوم 15- 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لتعزيز و تطوير آليات مكافحة الفساد و الوقاية منه و هذا من خلال تجسيد التعامل الالكتروني في إبرام الصفقات العمومية و إضفاء الصبغة اللامادية عليها باعتبارها مجال واسع لتبديد المال العام وانتشار الفساد، فالتعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية يساهم بشكل كبير في مكافحة جرائم الفساد الإداري كالرشوة والمحابـــاة وهذا من خلال استعمال وسائل الكترونية حديثة للتعاقد التي من شأنها إضفاء الشفافية وتسهيل الإجراءات و المحافظة على ترسيخ المبادئ العامة التي تقوم عليها الصفقات العمومية، بالإضافة إلى الضمانات القانونية التي تتسم بها عملية التعاقد الالكتروني و المتمثلة في إضفاء

[1]- قـرار وزاري مـؤرخ في 17 نـوفمبر 2013، يحـدد محتـوى البوابـة الالكترونيـة للصـفقات العموميـة و كيفيـات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 21، صادرة في 9 أفريل 2014.

[2]-مرسـوم رئاسـي 15-247 مـؤرخ في 16 سـبتمبر 2015، متضـمن تنظـيم الصـفقات العموميـة و تفويضـات المرفـق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015.

[3]- انظر المواد من 203 إلى 206 المرجع نفسه.

[4]-قـانون رقـم 06-01، مـؤرخ فـي 21 محـرم عـام 1427ه الموافـق ل20 فبرايـر 2006، متعلـق بالوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه، ج.ر.ج.ج.د.ش، عـدد 14،صـادر في 8 مـارس 2006، معـدل و مـتمم بـالأمر 10-05 مـؤرخ في 26 أوت 2010، ج،ر،ج،ح،د،ش عـــدد50،معـــدل ومـــتمم بالقـــانون 11-15، مـــؤرخ فـــي 02 أوت2011، ج،ر،ج،ج،د،ش عدد 44.

القوة الثبوتية للمحررات الالكترونية مع إعطاء التوقيع الالكتروني نفس حجية التوقيع التقليدي.

لهذا فإن أهمية دراسة الموضوع تتعلق أساسا بالبحث عن مفهوم التعامل الالكتروني و كيفية تجسيد المنظم الجزائري لهذا التعامل في مجال الصفقات العمومية .

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لرغبتنا و ميولنا الشخصي للمواضيع المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا رغبتنا للبحث في هذا الموضوع نظرا لقلة الأبحاث القانونية المتعلقة به و حداثته.

أهداف الدراسة تتمحور في إبراز أهمية استعمال التعامل و الاتصـــال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية و دورها في تسهيل إبرامها، و مدى مساهمته في الحد من الفساد و مكافحته.

وعليه فإن إشكالية بحثنا تتمحور في:

إلى أي مدى ساهم التعامل و الاتصال الالكتروني في الحد من الفساد في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية؟

و قد قمنا بدراسة مقارنة و هذا يتبين من خلال تطرقنا إلى بعض التشريعات الأخرى التي تبنت التعامل والاتصال الالكتروني في مجال إبرام الصفقات العمومية، و مقارنتها مع نصوص و أحكام التشريع الجزائري.

و للإجابة على الإشكال المطروح،ارتأينا دراسة تجسيد التعامل والاتصال الالكتروني في مجال إبرام الصفقات العمومية(**الفصل الأول**)، ثم دور التعامل والاتصال الالكتروني في الحد من الفساد في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية **(الفصل الثاني)**.

إن فكرة عصرنة الإدارة العمومية باعتبارها من أولويات الحكومة في ظل سياسة الإدارة الالكترونية المنتهجة من اجل تحسين الخدمة العمومية، فرضت على الحكومة الجزائرية على غرار باقي الدول البحث في طرق و آليات جديدة تضمن تحقيق الشفافية

و النزاهة والديمقراطية، و تجنب المحاباة و المحسوبية و كافة أنواع الفساد الإداري في تعاملاتها، ويعتبر مجال الصفقات العمومية أهمها باعتبارها الركيزة الأساسية لبناء الاقتصاد الوطني و بالتالي وجب على الإدارة العمومية الاستعانة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من اجل تحقيق الأهداف المتوخاة من انتهاج سياسة الإدارة الالكترونية الحديثة.

تبنى المنظم الجزائري المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، وذلك للنهوض بعجلة التنمية الاقتصادية في إطار البرنامج الحكومي المتعلق بالإدارة الالكترونية[1]،و كان هذا بمثابة نقطة تحول و تغيير نحو صنع إدارة الكترونية تتماشى مع ما تفرضه البيئة الرقمية من معطيات و هو ما فرض على رجال القانون ضرورة البحث والتحري و تحقيق نظام قانوني يتلائم و المستجدات الحاصلة، و قد تبين انه في ظل غياب نصوص قانونية صريحة في قانون الصفقات العمومية محددة للإطار التنظيمي الخاص بالصفقات العمومية الالكترونية،وعليه وجب علينا تبيان مفهوم التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية **(المبحث الأول)** و من ثم التطرق إلى أساليب ومراحل إبرام الصفقة العمومية الالكترونية**(المبحث الثاني)**.[2]

---

[1]- ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير، "البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية"، مجلة المالية و الأسواق،المجلد2، العدد3، جامعة ابن باديس مستغانم،الجزائر،2015، ص.96-97.

[2]- حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،الجزائر، 2020، ص.11.

المبحث الأول

مفهوم التعامل والاتصال الالكتروني في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية

تعتبر المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية من التقنيات الحديثة التي اعتمدتها الجزائر مؤخرا،غير أن هذه الأخيرة لم تسن تشريع خاص بالمعاملات الالكترونية التجارية على عكس التشريعات الأوروبية التي قطعت أشواطا كبيرة في مجال المعاملات الالكترونية خاصة في مجال الصفقات العمومية، حيث يعتبر المشرع الفرنسي الرائد في هذا المجال و لقد عرفها بأنها " إمكانية إبرام الصفقات العمومية باستعمال الرسائل الالكترونية أو استخدام أرضية على شبكة الانترنت"[1]،

و المنظم الجزائري بدوره لم يقدم تعريف خاص بالمعاملات الالكترونية أو الصفقة الالكترونية[2]، فقط نص على إنشاء بوابة الكترونية للصفقات العمومية تضمن للمتعاملين الاتصال و تبادل المعلومات و الوثائق بالطريقة الالكترونية، و بالتالي وجب علينا التطرق إلى تعريف البوابة الالكترونية **(المطلب الأول)** و دورها في تسهيل إجراءات الصفقات العمومية**(المطلب الثاني)** ومن ثم النظام المعلوماتي للبوابة الالكترونية **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول

التعامل الالكتروني عن طريق البوابة الالكترونية

جسدا لمنظم الجزائري التعاقد الالكتروني لأول مرة من خلال المرسوم الرئاسي**10- 236 (الملغى)**في المادتين **173، 174**منه تحت عنوانا لاتصال وتبادل المعلومات

[1]- بن السايح أميرة، المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص.5.

[2]- صايت حسام، رضوان هشام،النظام القانوني للصفقة العمومية الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2018، ص.12.

بالطريقة الالكترونية[1]،وبعد ذلك من خلال استحداثه للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وفقا لقرار وزير المالية لسنة 2013 المتضمن محتوى البوابة الالكترونية الثالثة[2] التي تناولت إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية.

لتأتي مرحلة صدور المرسوم الرئاسي**15-247**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي اتبع نفس الأسلوب الالكتروني في إبرام العقود الإدارية الخاصة بالصفقات العمومية بعنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية،لاسيما ما ذكر في المواد **203**،**204**،**205** و **206**من نفس المرسوم.[3]

وعليه سنعمل على توضيح تعريف البوابة الالكترونية **(الفرع الأول)**، ثم خصائص العقد المبرم عن طريق البوابة الالكترونية (الفرع الثاني)، و أخيـــرا أهداف البوابـــة الالكترونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

يقصد بالبوابة الالكترونية موقع واسع لجميع المتخصصين لتبادل المعلومات في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية و لكل المهتمين بها و تهـدف إلى السمـــاح بنشـــر و مبادلـــة الوثائـــق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و كذا لإبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية،كما تستحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق البوابة الالكترونية المعلومات المتعلقة بمايلي: معلومات متعلقة بالمصالح المتعاقدة والمتعامليـــن الاقتصاديين و كذا ملفاتهم الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية، بطاقات

[1]-انظر المادتين 173- 174من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236، مرجع سابق.

[2]-انظر المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

[3]-انظر المواد 203، 204، 205، 206 من المرسوم الرئاسي 15-247،مرجع سابق.

الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تبادل الوثائق و المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، منشورات البوابة[1] .

لم يقدم المرسوم الرئاسي 15-247 تعريف قانوني للبوابة الالكترونية و كذلك الأمر بالنسبة للقرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية، إذ اكتفى هذا الأخير فقط بذكر محتواها وكيفيات تسييرها، حتى أن الدراسات السابقة في هذا الصدد أجمعت على ذلك و بالتالي يمكن تعريفها بالاتفاق مع اغلب الدارسين في هذا المجال على أنها **"عبارة عن موقع متخصص للصفقات العمومية و فضاء يربط بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي"**، إلا أن القرار لم يغفل عن المسائل المتعلقة بمحتوى البوابة الالكترونية التي تسمح بنشر و تبادل المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، و إبرامها بالطريقة الالكترونية[2]، وهذا وفقا لما نصت عليه **المـــادة الثالثة** من القــرار الــوزاري المــؤرخ في 17 نوفمبر 2013[3].

الفرع الثاني

خصائص العقد المبرم عن طريق البوابة الالكترونية

إن اختلاف نمط الإدارة التقليدية،عن الإدارة الالكترونية يكمن أساسا في استخدام تقنيات المعلومات والاتصال، و هذا ما جعل العقد الالكتروني يتسم بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقود التقليدية منها:

أولا: طابع التعاقد عن بعد

فالعقد الإداري الكتروني يتميز عن باقي العقود التقليدية من حيث الوسيلة التي يتم من خلالها و هي شبكة الانترنت، حيث يتم التعاقد عن بعد،ودون الحضور المادي

---

[1]- بوغازي سماعين، "البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع و أفاق المستقبل"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية،المجلد5، العدد01، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص. 170-171.

2- بن عودة صليحة، "أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية"،المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد،المجلد1، العدد2، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، الجزائر،2016، ص.56.

[3]- انظر المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

للطرفين في مكان وزمان واحد أي أن هذه الطريقة لا تستوجب اجتماع طرفي العقد في مجلس العقد[1].

ثانيا: وجود الرابط– الوسيط-الالكتروني

يعتمد العقد الالكتروني على استخدام وسائط الكترونية من خلال توفر جهاز الحاسب لدى كل من الطرفين المتعاقدين و الاتصال بشبكة الاتصالات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة لكل من الطرفين المتعاقدين في ذات الوقت.

ثالثا: الإثبات و الوفاء

يعتمد الإثبات في العقد الالكتروني على المحررات الالكترونية و التوقيع الالكتروني، كما يمكن استعمال وسائل الدفع الالكتروني للوفاء بالثمن مثل النقود الالكترونية و البطاقات البنكية و الأوراق التجارية الالكترونية[2].

رابعا: توافر التفاعل بين أطراف العقد الإداري الالكتروني

فهو عقد يتم من خلال مجلس افتراضي حكمي، إلا أنه يحقق التفاعل بين أطرافه في جميع مراحل إبرامه عن طريق أسلوب الحوار المباشر الذي يتم عبر شبكة الانترنت، بحيث يبرم بين طرفين حاضرين من حيث الزمان غائبين من حيث المكان.

خامسا: عدم وجود أي وثائق ورقية في العقد الإداري الالكتروني

فهو عقد يبرم من خلال الوسائط الالكترونية محل الكتابة التقليدية و الأوراق و أدوات الإبرام التقليدية، ويعد ذالك من أهم سمات وخصائص العقد الكتروني وقد تم الاعتراف بحجية المحررات والكتابة الالكترونية، ومساواتها في الإثبات بالمحررات و الكتابة ا لتقليدية من خلال كافة التشريعات.[3]

---

[1]- خير الدين فايزة، "استحداث المعاملات الالكترونية كدعامة لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية، المجلد1، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2019، ص.30-31.

[2]- خلدون عيشة، جعفر خديجة، "العقد الإداري الالكتروني (دراسة مقارنة) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص.1301 .

[3]- خير الدين فايزة، مرجع سابق، ص.31.

سادسا: العقد الالكتروني ذو طابع دولي

فالعقد الإداري الالكتروني عقد يغلب عليه الطابع الدولي نظرا لأن وسيلة إبرامه في الغالب هي شبكة الأنترنت، و التي ترتبط بها غالبية دول العالم،وبالتالي تسمح تلك الوسيلة لأي فرد أو شركة في أي دولة الدخول في مناقصة أو مزايدة في أي دولة أخرى[1].

الفرع الثالث

أهداف البوابة الالكترونية

لقد حددت المادة 4 من القرار الوزاري السابق الذكر[2]، الأهداف الأساسية المرتبطة بالبوابة و المتمثلة فيما يلي:

أولا-تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة:

حيث يهدف هذا الإجراء إلى تسجيل كافة المصالح المتعاقدة التي تود إبرام الصفقات العمومية و إيداع دفاتر الشروط الخاصة بها.

ثانيا-تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة:

يعتبر من الأهداف الأساسية لإنشاء البوابة الالكترونية، حيث تعمل على تسهيل التعرف على المتعاملين الاقتصاديين من خلال إمكانية إقصاء المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين و المقصيين من المنافسة.

ثالثا-إمكانية القيام بعملية بحث متعددة المعايير:

إذ تحدد المعايير الأساسية المعتمدة من أجل إبرام الصفقات العمومية و هي إما المعيار المالي أو التقني أو غيرها من المعايير المحددة في قانون الصفقات العمومية

و تفويضات المرفق العام[1].

---

[1]- مخلوفي عبد الوهاب،التجارة الالكترونية عبر الانترنيت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة .الجزائر،2012، ص.59.

[2]- انظر المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

رابعا-التنبيه والإعلام بالمستجدات:

يعتبر مجال الصفقات العمومية من المجالات المرتبطة بأعمال الإدارة العامة و التي تسعى لتلبية الحاجات العامة للمواطنين و بالتالي تحقيق المصلحة العامة و تعمل هذه البوابة على إبراز أخر المستجدات و التي تستلزم التعرف عليها و العمل على تحقيقها.[2]

خامسا- تحميل الوثائق:

تعهد البوابة الالكترونية بغرض تسهيل الحصول وتحميل وإدخال جميع المستندات و الوثائق المرتبطة بالصفقات العمومية.

سادسا-التعهد عن طريق البوابة الالكترونية :

يعد من الضمانات القانونية التي حرص المشرع الجزائري على تحديدها إما في دفتر الشروط أو في البنود التعاقدية للصفقات العمومية و هي طريقة تسهـــل الحصـــول و الاطلاع على دفتر الشروط من قبل المصالح المتعاقدة.

سابعا- تيسير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين:

تهدف البوابة الالكترونية إلى اختصار الوقت و تسهيل الإجراءات و سرعة الاطلاع عليها في مجال الصفقات العمومية عن طريق إمكانية تبادل المعلومات بين المتعاملين الاقتصاديين.

ثامنا-ترميز الوثائق:

هي تقنية استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز و إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومات بدونها.[3]

---

[1]- بن أحمد حورية "واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر"، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول: المرفق العام الالكتروني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 26-27 نوفمبر، 2018، أنظر في ذلك http //dspas.univ-msila.dz ، اطلع عليه يوم 2022/04/10. ص3 .

[2]- بن أحمد حورية، المرجع نفسه.،ص،3 .

[3]- بن أحمد حورية، المرجع نفسه،ص4.

تاسعا-تحديد تاريخ و توقيت الوثائق:

يتم تحديد من خلال البوابة الالكترونية تاريخ وصول الوثائق المقدمة في مجال الصفقات العمومية و هو ما من شأنه تسهيل عملية الاطلاع على الوثائق و توثيقها.

عاشرا-الإمضاء الالكتروني للوثائق:

يعتبر من الإجراءات الجديدة و المهمة و التي تسهر البوابة الالكترونية على تحقيقها و تجسيدها.[1]

المطلب الثاني

دور البوابة الالكترونية في تسهيل إبرام الصفقات العمومية

بالعودة إلى القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية، نجد أن هذه الأخيرة تضمن جملة من الوظائف من خلالها تقوم بتلبية متطلبات المصلحة العامة للمتعاملين الاقتصاديين و المصلحة المتعاقدة،وتبين الجوانب القانونية التي تبرم وفقها الصفقة العمومية الكترونيا، و سنتطرق إلى وظيفة النشر **(الفرع الأول)** وظيفة التسجيل **(الفرع الثاني)** وظيفة البحث **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول

النشـــر

النشر الالكتروني هو عبارة عن" الاختزان الرقمي للمعلومات وتطويرها و بثها و توصيلها و عرضها إلكترونيا أو رقميا عبر شبكات الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، صور، رسومات يتم معالجتها آليا"[2]،فخدمة النشر التي تقدمها البوابة الالكترونية تتيح من خلالها للمتعاملين الاقتصاديين التعرف والاطلاع على مختلف

---

[1]- بن احمد حورية، مرجع سابق، ص. 4 .

[2]- بلواضح عبير، مراتي نوارة، التعاقد الالكتروني في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021، ص.36.

المعلومات التي تتضمنها، وهذا ما نستقرئه من خلال نص المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السلف الذكر.[1]

تتجلى أهمية النشر من خلال هذه البوابة الالكترونية في أنها تساعد المتعاملين الاقتصاديين للاطلاع على مختلف المستجدات في مجال الصفقات العمومية، بحكم أنها تقوم بتجسيد تقنية اتصال حديثة و فعالة لم تكن متوفرة في ظل التقنيات القديمة المستخدمة من قبل و التي تعتمد على النشر عبر الورق في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو من خلال النشر عبر الصحافة المكتوبة، حيث أن هذه التقنية الحديثة توفر الجهد و الوقت وتقوم بتسهيل الوصول إلى المعلومات.[2]

الفرع الثاني

التسجيل

تقوم البوابة الالكترونية بضمان وظيفة التسجيل للمصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، وهذا وفقا لنص المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السالف الذكر[3]،حيث تزود البوابة الالكترونية الخاصة بالصفقات العمومية كل من المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين بحساب الكتروني على شبكتها الخاصة مما يمكنهم من تنفيذ معاملاتهم الكترونيا.[4]

و بالرجوع إلى نص المادة 09 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر2013 السالف الذكر نجد بأنه تم تحديد مختلف مجالات تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين[5]،و يكون التسجيل عبر البوابة الالكترونية

[1]- انظر المادة03 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

[2] -بن السايح أميرة، مرجع سابق،ص. 17.

[3]- انظر المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

[4]-والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، "استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019، ص.151.

[5] -انظر المادة 09 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

عن طريق مليء استمارة و إمضاء و إرسال الاستمارة المرفقة نماذجها بالقـــرار الوزاري السالف الذكر إلى مسير البوابة عن طريق البريد الالكتروني، وهذا وفقا لنص المادة 10 من القرار الوزاري السالف الذكر.[1]

فوظيفة التسجيل و الدخول إلى البوابة الالكترونية يكون عبر البريد الالكتروني الذي يسمح بالولوج إلى البوابة الالكترونية و التي هي بدورها تمنح حساب خاص و كلمة سر لكل من المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي، مـع ضـــرورة تحمـيل للمعلومـــات و الوثائق التي تكون معلنة و مرفقة عبر البريد الالكتروني، وهذا من أجل ضمان نجاح عملية التسجيل بالشكل الصحيح.[2]

الفرع الثالث

البحث عبر البوابة الالكترونية

توفر وظيفة البحث التي تتم عبر البوابة الالكترونية لمختلف المستخدمين لها طريقة للعثور على المحتوى عن طريق البحث عن كلمات و عبارات معينة، دون الحاجة إلى التنقل من خلال بنية موقع ويب، مما يجعلها أسهل و أسرع طريقة للعثور على المحتوى، بحيث تمكن هذه الوسيلة من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية[3]، فوظيفة البحث تقوم على عملية التطابق بين البيانات التي يراد العثور عليها و البيانات الموجودة داخل أنظمة البحث على مستوى البوابة الالكترونية.[4]

المطلب الثالث

النظام المعلوماتي للبوابة الالكترونية

إن تصميم نظام معلومات خاص بالبوابة الالكترونية يستلزم ضمان احترام المبادئ التي نص عليها المنظم الجزائري في ظل القرار الوزاري المؤرخ في 17نوفمبر 2013

[1]- كلاش خلود، بوكماش محمد، "البوابة الالكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية"، مجلة الحقوق و العلوم الساسية ، المجلد6، العدد2، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019، ص.17.

[2]- خير الدين فايزة، مرجع سابق، ص.44.

[3]- بن سايح أميرة، مرجع سابق، ص.18.

[4]- بلواضح عبير، مراتي نوارة، مرجع سابق، ص.38.

الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية السالف الذكر،مما يستوجب إنشاء قاعدة بيانات وفقا لمعايير و مقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة و متعددة بالتواصل فيما بينها بغرض تبادل المعلومات(**الفرع الأول**)، و كذا نظام تسير خاص بالبوابة الالكترونية من أجل إضفاء الثقة بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين (**الفرع الثاني**)، بالإضافة إلى ضمان الحماية و الأمن في مختلف التعاملات الالكترونية التي تتم أثناء إبرام الصفقة العمومية الالكترونية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

إنشاء قاعدة البيانات

بالاطلاع على المادة 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية السالف الذكر، نجد أن قاعدة البيانات الخاصة بالبوابة الالكترونية تستحدث من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية والمصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي تبادل الوثائق و المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، و مختلف منشورات البوابة[1]

وعلى هذا فيمكن تعريف قاعدة البيانات للبوابة الالكترونية على أنها " الشكل الالكتروني لمجموعة المعلومات التي لها علاقة ببعضها البعض، والتي يقوم المستخدم بجمعها في قاعدة بيانات واحدة"، وهذا ما يضمن للمستخدم وصوله إلى بياناته بسرعة و أمان،حيث أنها تؤمن حماية هذه المعلومات من الوصول الخارجي لها ومن الضياع في حالة وجود خلل تقني.[2]

[1]- انظر المادة 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

[2] - بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص.58.

وتتكون قاعدة البيانات من جدول أو أكثر، وهذه الجداول تتكون من سجل أو أكثر و يتكون هذا الأخير من حقل أو أكثر، و هذا ما نجده في الجدول الخاص بالصفقات العمومية فهو يتكون من عدة حقول، فجدول طلبات العروض يحتوي على عدة سجلات منها طبيعة الصفقة، طريقة إبرام الصفقة، المكان، الصنف، طريقة التمويل و أخر أجل لقبول العرض و عند النقر على إحدى هذه الجداول يظهر لنا حقا أو عدة حقول، وهذه البيانات مخزنة في جهاز الحاسوب بطريقة منظمة و على نحو يسمح و يسهل على المستخدم البحث ضمن هذه البيانات، فالهدف من إنشاء قاعدة بيانات للبوابة الالكترونية يرتكز على تنظيم هذه البيانات على نحو منظم يمكن من تعديل أو إضافة أو استرجاع بيانات دون الوقوع في التكرار.[1]

الفرع الثاني

نظام سير البوابة الالكترونية

بالإضافة إلى إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالبوابة الالكترونية، فيجب أن تتضمن هذه الأخيرة أيضا نظام تسيير خاص وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية السالف الذكر[2]،حيث تقوم بتسيير الأنظمة و الشبكات و قاعدة البيانات، صيانة البوابة لاسيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الالكترونية، تسير الدخول إلى البوابة،تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة، نشر المعلومات و الوثائق المنصوص عليها في المادة 03 من القرار السالف الذكر[3]، ديمومة و استمرارية و إمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة.

---

[1]- بلواضح عبير، مراتي نوارة، مرجع سابق، ص.40-41.

[2]- انظر المادة 06 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر2013، مرجع سابق.

[3]- انظر المادة 03 من المرجع نفسه..

كما تقوم البوابة الالكترونية بنشر تقارير خاصة بالمصلحة المتعاقدة و التي لها علاقة بتنفيذ الصفقات العمومية، بالإضافة إلى قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف و الكفاءة و الأرقام الاستدلالية للأسعار.[1]

الفرع الثالث

النظام الأمني للبوابة الالكترونية

استوجبت الوظائف التي تقوم البوابة الالكترونية بتوفيرها و القيام بها ضرورة وضع و تصميم نظام أمني خاص يقوم بحماية البنية التحتية لقواعد البيانات، وهذا النظام الأمني لا يتأتى إلا باحترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية السالف الذكر[2]،وهذا من أجل إضفاء المصداقية على المعاملات التي تتم عبر البوابة الالكترونية، وبعث الثقة في نفوس المتعاملين الاقتصاديين.[3]

أولا: سلامة الوثائق المتبادلة الكترونيا

تعتبر مهمة حماية الملفات و البيانات الالكترونية مسألة ذات أمية قصوى، وهذا بالاعتماد على مختصين و تقنيين في مجال البرمجة المعلوماتية للحاسوب، عن طريق استخدام آلية الجدار الآلي الناري الذي يعد و جوده ضروري في أي جهاز حاسوب وهذا لحمايته من الفيروسات و التهديدات التي قد تصيبه، فوظيفة الجدار الآلي الناري هو القيام بفحص المعلومات التي قد تدخل أو تخرج من الحاسوب، ولا يسمح لها بالدخول إلا إذا كانت متوافقة و متطابقة للمواصفات.[4]

فالنظام الأمني للبوابة الالكترونية يجب أن يضمن ما يلي:

---

[1]- بن أحمد حورية، مرجع سابق، ص.6 .

[2]- انظر المادة 07 من القرار الوزاري ، مرجع سابق.

[3]- بلواضح عبير، مراتي نوارة، مرجع سابق، ص.42.

[4]- بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص.61.

- صيغ و أشكال رقمنة الوثائق المكتوبة و عدم المساس بها.
- توقيع الوثائق بالطريقة الالكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.
- التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين و التأكد منها.[1]

ثانيا: سرية الوثائق المتبادلة الكترونيا

تعتبر السرية من أهم خصائص إبرام الصفقات العمومية الكترونيا، ولهذا تتم حماية الوثائق و البيانات المتبادلة الكترونيا عن طريق نظام ترميز و تشفير الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها[2]، وتعتمد تقنية التشفير على استخدام أرقام معينة يختارها لفتح الموقع الخاص به على شبكة الانترنت و الاطلاع على مختلف الرسائل التي وصلته.

تعتبر هذه الأرقام بمثابة كلمة السر أو المفتاح السري الذي يتم من خلاله الولوج للموقع لتصفحه و معرفة ما يحتويه، حيث يقوم أصحاب العروض بإرسال عروضهم عبر موقع الإدارة المعلنة عن المناقصة، ويتم وضع تنظيما خاصا من طرف الإدارة و لا يسمح لأي شخص الاطلاع عليه حتى موظفي الإدارة نفسها.[3]

ثالثا: تتبع الأحداث

يتم تتبع الأحداث عن طريق إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، تاريخ و توقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية.[4]حيث يتم تسليم وصل استلام يبين تاريخ و توقيت استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الالكترونية أو على حامل مادي الكتروني.[5]

---

[1]- ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير، مرجع سابق، ص.113.

[2]- بن أحمد حورية، مرجع سابق، ص.6 .

[3]- بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص. 62-63.

[4]- ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير، مرجع سابق،ص..113

[5]- بن أحمد حورية، مرجع سابق ، ص.6 .

و يعتبر هذا الوصل الالكتروني بمثابة دليل إثبات على الوثائق التي تم إرسالها من طرف المتعامل المتعاقد في حالة تعسف الإدارة المعنية معه[1].

رابعا: توافقية الأنظمة المعلوماتية

يقوم هذا التوافق الذي يعد من بين المبادئ التي جاءت في نص المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية عن طريق الاعتماد على مقاييس و معايير تتناسب و تتوافق و طريقة عمل البوابة، و التي من خلالها تسمح بالتواصل بطريقة جيدة بين المستخدمين، من أجل تبادل المعلومات و المعطيات بطريقة الكترونية سلسة و سهلة دون حواجز تعيق عملية التبادل الالكتروني للمعلومات.[2]

خامسا: تأمين أرشفة الوثائق الرقمية الكترونيا

ظهرت أساليب جديدة لحفظ المستندات و الوثائق و أرشفتها، و هذا تماشيا مع التطور التكنولوجي الذي أدى إلى تطور ميكانيزمات و آليات الحفظ و سعة الذاكرة الرقمية،و تطور مختلف برمجيات اختزال وحفظ و استرجاع البيانات و الوثائق، حيث تطور معها أسلوب الحفظ الرقمي للأرشيف و الذي أصبح ضرورة حتمية من أجل التقليل من مخاطر التعرض للضياع أو التلف، و المحافظة على الوصول السهل للوثائق التي تكتسي أهمية[3].

فالأرشيف يعد بنك للمعلومات و الوثائق التي يتم من خلاله الأرشفة الالكترونية، وذلك بتحويل المستندات و الوثائق الورقية إلى مستندات و وثائق الكترونية مما يسهل التعامل بها و استرجاعها.[4]

---

[1]- بن سايح أميرة، مرجع سابق، ص.22.

[2]- بلواضح عبير، مراتي نوارة، مرجع سابق، ص .44.

[3]- بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص.63-64.

[4]- بلواضح عبير، مراتي نوارة، مرجع سابق، ص .44.

المبحث الثاني

أساليب ومراحل إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية

تعد الصفقات العمومية وسيلة في يد الإدارة لتنفيذ مشاريعها، وذلك عن طريـق إتبـاع أساليب محددة قانونا من أجل إبرام الصفقات العمومية مهمـا كان نوعهـا

و قد اعتمد المنظم على أسلوبين لإبرام الصفقات العمومية أسلوب طلب العروض كمبدأ عام و أسلوب التراضي كاستثناء لإبرام عقود الصفقات العمومية و هذا ما نصت عليه المادتين **40و41**من المرسوم الرئاسي **15-247** السالف الذكر[1].

ولقد سعى المنظم الجزائري دائما إلى مواكبة التطورات و المستجدات التكنولوجية التي يشهدها العالم، و هذا ما يتجلى من خلال مختلف التعديلات المتتالية لقانون الصفقات العمومية و التي كان أخرها المرسوم الرئاسي **15-247**، الذي أتى بأساليب حديثة لإبـرام عقـود الصفقات العموميـة باستخـدام تكنولوجيـا الإعـــلام و الاتصال، وهذا حسب نص المادة **206**من المرسوم الرئاسي **247/15 السالف الذكـــر**[2].

نظم كذلك المنظم الجزائـري إجراءات و مراحـل إبرام الصفقات العموميـة والتي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تلتزم باحترامها خلال عقدها للصفقة العمومية وعليه سنقوم بدراسة الأساليب الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية**(المطلب الأول)**و سنتطرق إلى مراحل إبرام الصفقة العمومية عبر البوابـة الالكترونيـة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأساليب الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية

قام المنظم باستحداث أسلوبين جديدين يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إليهما في إطار إبرام الصفقة العمومية، و هذا في سبيل اختيارها لأحسن عرض من حيث

[1]- أنظر المادتين 40 و 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 206 من المرجع نفسه.

الامتيازات الاقتصادية وفقا لنص المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 **"يمكن المصلحة المتعاقدة اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم و تقديم الخدمات العادية اللجوء لإجراء المزاد الالكتروني العكسي بالسماح للمتعهدين مراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.**

- للفهارس الالكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"[1]

وبناءا على تحليلنا لنص هذه المادة فإننا سنتطرق إلى دراسة إجراء المزاد العكسي **(الفرع الأول)** و سنتناول إجراء الفهارس الالكترونية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

إجراء المزاد الالكتروني العكسي

ظهر إجراء المزاد الالكتروني العكسي لأول مرة في هولندا، وهو من عمليات المناقصة التي تشهد رواجا كبيرا في كل أرجاء العالم[2]، وعليه فسنتطرق إلى تعريف المزاد الالكتروني العكسي **(أولا)**و من ثم سنبين المجالات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ فيها إلى إجراء المزاد العكسي**(ثانيا).**

أولا: تعريف إجراء المزاد الالكتروني العكسي

يقصد بالمزاد الالكتروني العكسي أحد عمليات المناقصات التي تتم لشراء المنتجات أو الخدمات و التي تتيح للمورد معلومات عن العروض الأخرى المقدمة، ليتسنى

[1]- المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2]- بن عمر محمد، "المزاد الالكتروني كوسيلة لإبرام العقد الإداري الالكتروني"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، جامعة عمار ثلجي الاغواط، الجزائر،2021.

له تعديل عروضه بشكل مستمر من أجل منافسة العروض الأخرى، فيقدم الموردون في هذا النوع من المزاد عروضهم الكترونيا، عن طريق موقع المزاد الالكتروني، مستخدمين المعلومات الخاصة بالترتيب، أو المبلغ المطلوب للتفوق على عروض الموردين الآخرين.[1]

كما يمكن تعريف المزاد الالكتروني العكسي على أنه" إجراء لاختيار العروض تنجز بطريقة الكترونية بحيث تمكن المتنافسين من مراجعة أسعارهم التي يقترحونها بالتخفيض أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي طيلة سريان المزاد و ذلك في حدود التوقيت المحدد لهذا المزاد"[2].

يقوم المشتري في المزاد الالكتروني العكسي المتمثل في المصلحة المتعاقدة بتقديم طلب للحصول على خدمة أو سلعة مطلوبة، ومن ثم يضع البائعون و المتمثلون في الموردين عطاءاتهم للمبلغ الذي يريدون الحصول عليها مقابل السلعة المباعة لو الخدمة المقدمة و في نهاية العملية يرسو المزاد على البائع الذي قدم اقل سعر.[3]

يعد المزاد الالكتروني العكسي الأسلوب المشابه و المماثل لإبرام العقد عن طريق المزايدة المعروفة في الطرق التقليدية سواء كانت مفتوحة أو محدودة، و التي منح فيها المنظم الجزائري السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة للجوء إلى هذا الأسلوب في إبرام العقد،[4] وهو ما نستشفه من خلال نص المادة **206** من المرسوم الرئاسي **15-247**، حيث استعمل المشرع كلمة "يمكن" أي انه ترك الخيار بيد المصلحة المتعاقدة.

---

[1]-BENTALEB Mohamed Fakher, " Les enchères inversées B-T-B, une novelle ère de la chaire logistique ", Revue Internationale d'Intelligence Economique, Vol 02, N 01, Institut Supérieur des Etudes Appliquées de Zaghouan Université de Tunis, Tunisie, 2010, p 51.

[2]- بلغول عباس، "الصفقات العمومية الالكترونية في المرسوم الرئاسي 15-2047"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6،العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، 2019 ، ص.53.

[3]- بن جراد عبد الرحمان، "التعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية"، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار،2021، ص.165 .

[4]-كلاش خلود، بوكماش محمد، مرجع سابق، ص. 24.

وفي غياب قرار من الوزير المكلف بالمالية الذي يبن كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة فإن المنظم الجزائري قام بالاعتماد على إجراءات المزاد العكسي المعمول بها في القانون الفرنسي،وحتى في التسمية فلقد أخذها المشرع كما هي في القانون الفرنسي على عكس المشرع المغربي الذي أطلق عليها باللغة العربية تسمية المناقصات الالكترونية المعكوسة.[1]

ثانيا: مجال إجراء المزاد الالكتروني العكسي

تستخدم المزادات الالكترونية العكسية على الأكثر في المنتجات والخدمات القياسية، التي يشكل السعر فيها المعيار الوحيد و الأساسي على الأقل لمنح العقد، فتعتبر إستراتيجية التسعير الالكتروني من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها المزاد الالكتروني قصد تحقيق التنافس بين المتزايدين[2].

إذ أن المنظم الجزائري قيد المصلحة المتعاقدة بحيث لا يجوز لها اللجوء إلى إجراء المزاد الالكتروني العكسي إلا فيما يخص صفقات اقتنـــاء اللـوازم(صفقة التوريد) و صفقة تقديم الخدمات، بعكس المشرع الفرنسي الذي حصر مجال التعاقد بأسلوب المزاد الالكتروني العكسي في عقد التوريد فقط.

1- صفقة التوريد (اقتناء اللوازم)

تعتبر صفقة اقتناء اللوازم بأنها اتفاق يبرم بين طرفين احدهما من أشخاص القانون العام و الثاني من أشخاص القانون الخاص، يلتزم بموجبه هذا الأخير بتوريد منقولات ضرورية لسير المرفق العام في مقابل مبالغ مالية متفق عليها مسبقا[3]، وتكمن أهمية عقد التوريد في اعتباره الوسيلة أو الإطار القانوني الذي اعتمد عليه القضاء

[1]- بلواضح عبير، مراتي نوارة، مرجع سابق ص.45.

[2]- مذكرة الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، " الأعمال الممكنة مستقبلا في مجال الاشتراء العمومي"، البند 9 من جدول الأعمال المؤقت ، الدورة السابعة و الثلاثون، نيويورك، 14 جوان –25 جويلية 2004،ص.10، انظر في ذلك www.uncitral.org // : http اطلع عليه يوم 2022/04/21.

[3]- حوت فيروز ،مرجع سابق، ص.89.

المقارن لإرساء أحكام كثيرة لنظرية العقد الإداري، و هذا ما جعلها في النهاية تتميز عن العقد المدني[1].

2- صفقة تقديم الخدمات

تعد صفقة تقديم الخدمات بمثابة الإطار القانوني التعاقدي الذي يمكن جهة الإدارة من الاستفادة من خدمة معينة يقدمها الغير بمقابل تلتزم الإدارة بدفعه.[2] و عادة ما يكون موضوع الخدمة محل العقد الإداري بسيطة و لا تتطلب إعتمادات مالية كبيرة كما هو الحال بالنسبة لعقد الأشغال و عقد التوريد،حيثأن هناك خدمات تستفيد منها الإدارة ولا تخضع لقانون الصفقات العمومية وهو ما رخص بها المنظم الجزائري في قانون الصفقات العمومية[3].

الفرع الثاني:إجراء الفهارس الالكترونية

تعتبر الفهارس الالكترونية الأسلوب الحديث الثاني الذي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إليه في إطار اختيارها لأحسن عرض اقتصادي، وعليه فسنتطرق إلى تعريف إجراء الفهارس الالكترونية**(أولا)** و من ثم سنبين المجالات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ فيها إلى إجراء الفهارس الالكترونية**(ثانيا)**.

أولا: تعريف إجراء الفهارس الالكترونية

الفهارس الالكترونية يمكن أن تكون نسخا الكترونية من الفهارس الورقية التقليدية، تتضمن مرافق لإرسال الطلبيات الكترونيا، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستخدم ترتيب الفهرس الالكتروني كوسيلة لاستبانة الموردين، لأجل الحصول على بيانات لأسعار و عروض مستمرة، ولهذه الطريقة نفس الأثر لقائمة التأهيل الإلزامية أو لاتفاق إطاري متعدد الموردين.[4]

---

[1]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، جسور للنشر و التوزيع،الجزائر، 2011، ص.91.

[2]-حوت فيروز ،مرجع سابق، ص.89.

[3]- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص.93.

[4]- مذكرة الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مرجع سابق ص.13.

حيث أن التعاقد عن طريق إجراء الفهارس الالكترونية و استخدام المصلحة المتعاقدة القوائم سواء كانت الإلزامية أو الاختيارية لاختيار الموردين لا يتطلب اللجوء إلى الإعلان الالكتروني.[1]

وهذا الأسلوب في التعاقد أيضا يحد من المنافسة من خلال استبعاده للموردين الغير مسجلين في قوائم التأهيل وبالتالي ينجر من استخدامه تقليل الشفافية و تشجيع المحاباة من خلال قيام علاقات بين المترشحين و المصالح المتعاقدة، وهذا الأمر الذي يستدعي إلزامية وجود نصوص قانونية تنظم إجراءات اللجوء إليه واستخداميه لضمان أدائه بمعقولية وشفافية .[2]

ثانيا: مجال إجراء الفهارس الالكترونية

جعل المنظم الجزائري اللجوء إلى أسلوب الفهارس الالكترونية يكون في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات، وفقا لنص المادة **206**/3 من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**[3].

1- صفقة البرنامج

نصت المادة **33** من المرسوم الرئاسي15-247 على" يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن يتداخل في سنتين متتاليتين أو أكثر، و يتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم"[4].

---

[1]- كلاش خلود، تكواشت كمال، "الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية في ظل أحكام المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247"، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 13، العدد2، جامعة عباس لغرور خنشلة،2021، ص. 106.

[2]- بلواضح عبير، مرجع سابق، ص .ص 47-48.

[3]- انظر المادة 206 /3 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[4]- المادة 33 من المرجع نفسه.

يأخذ عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات، تحدد طبيعة الخدمات الواجب تأديتها و أهميتها،و الموقع، ومبلغ عقد البرنامج، و رزنامة انجازها، وتكون مرجعا لصفقات تنفيذية، تبرم وفقا للالتزامات المتبادلة ضمن عقد البرنامج و بالتالي فان هذا الأخير لا يشكل صيغة من الصيغ التي حددها التنظيم بل هو مجرد كيفية من كيفيات إبرام الصفقات، و التي يراد بها تسهيل عمل المصالح المتعاقدة لما توفره هذه التقنية من السماح لها من برمجة جميع احتياجاتها من جهة و توزيعها زمنيا أو تسلسليا من جهة أخرى.[1]

2- صفقة الطلبات

تنص المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247 على" **تشمل صفقة الطلبات على انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو انجاز الدراسات ذات النمط العادي و الطابع المتكرر."**[2]

فصفقة الطلبية تهدف إلى تلبية حاجات ذات طابع عادي ومتكرر،ولهذا فإن هذه الطلبات تكتسي صبغة ثابتة و متوقعة يمكن إبرامها عن طريق تحديد المقدارين الأدنى و الأقصى لقيمة و كمية الطلبات الممكن اقتنائها أثناء المدة المحددة للصفقة والتي تمتد على الأكثر لخمس سنوات.[3]

المطلب الثاني

مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية

يتطلب إبرام الصفقة العمومية سواء كان بالطريقة التقليدية أو الالكترونية إتباع إجراءات أو مراحل معينة حددتها النصوص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و بناءا على هذا، سنتناول في هذا المطلب مراحل إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية بداية بالاتصال بالبوابة الالكتروني **(الفرع الأول)** تليها

[1]- حوت فيروز، مرجع سابق، ص.92.

[2]- المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

3-حوت فيروز، مرجع سابق، ص. 168.

مرحلة تبادل المعلومات(**الفرع الثاني)** ثم مرحلة البت في العروض(**الفرع الثالث**)و في الأخير مرحلة إرساء الصفقة(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

مرحلة الاتصال بالبوابة الالكترونية

يعد الاتصال بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية أول خطوة للولوج إلى البوابة،و ذلك عن طريق التسجيل الذي يعد الوسيلة التي تمكن المصالح المتعاقدة و المتعاملين من تبادل المعلومات بطريقة الكترونية بينها و بين المتعامل الاقتصادي، كما تمكنهم من الرد من خلالها على الدعوة للمنافسة[1].

أولا- التسجيل:

يستلزم الدخول إلى البوابة الالكترونية لممارسة الوظائف المخصصة للمصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين القيام بعملية التسجيل، وهذا وفقا للمادة **10** من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السالف الذكر التي تنص **"يتم التسجيل في البوابة بعد ملئ وإمضاء و إرسال الاستمارة المرفقة نماذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، ويمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة"**[2].

وقد ألزم القرار المتعلق بإنشاء البوابة الإلكترونية الأطراف المتعاقدة بتعيين شخص طبيعي يكون مزود بعنوان إلكتروني ومرخص له بالدخول للوظائف المخصصة لهم، كما يمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة[3].

---

[1]-عمراني مراد، قرانة عادل، " النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد6، العدد1،جامعة باجي مختار،عنابة، 2021، ص.679.

[2]- المادة 10 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

[3]-بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص.70.

ثانيا- الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية :

تقوم المصلحة المتعاقدة بوضع الإعلان عن الصفقة في الموقع الالكتروني الخاص بها وعلى البوابة الخاصة بالصفقات العمومية حسب نص المادة **204** من المرسوم الرئاسي **247/15**[1]، حيث نصت على أن **" تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"**،فالمناقصة كما يسميها المنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 في المواد 39 و 40[2] بطلب العروض، و ذلك للتأكيد على أنها إجراء يستهدف الحصول على عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وبذلك هو دعوة للمنافسة بين عدة متنافسين[3].

تكريسا لمبدأ المنافسة و كذا مبدأي العلانية و المساواة الذي يسمح بالحصول على أكبر عدد ممكن من العروض، مكن المنظم الجزائري المصلحة المتعاقدة من اللجوء إلى الإعلان الالكتروني لطلب العروض عن طريق بوابة الصفقات العمومية[4]، حيث ألزم المنظم الجزائري من خلال نص المادتان **61** و **65** من المرسوم الرئاسي **247/15**[5] أن يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي و النشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي إلزاميا على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

[1]- المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2]- انظر المادتين 39 و 40، المرجع نفسه.

[3]-بلغول عباس،مرجع سابق .ص 43.

[4]- والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، "استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019، ص. 154.

[5]- انظر المواد 61 و 69 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

بينما تبقى إلزامية الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية غير أكيدة باعتبار أن المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 204 منه لم يؤكد على هذه الإلزامية رغم حذفه لكلمة " يمكن" و اقتصاره على عبارة"تضع المصالح المتعاقدة ... بالطريقة الالكترونية".[1]

يتعين على المصلحة المتعاقدة في هذا الإطار أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي عندما تضع وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعاملين الاقتصاديين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية[2]، غير أن المنظم لم يترك عملية وضع وثائق الدعوى إلى المنافسة على الطريق الالكتروني مطلقة بل فرض في بعض الحالات وجوب إتباع أسلوب الدعوة إلى المنافسة التقليدية (الإشهار الصحفي) و ذلك لخصوصية بعض الصفقات و هذا ما نصت عليه المادة **11** من قرار الوزير المكلف بالمالية السالف الذكر، الذي لم يستغن عن الإعلان الصحفي التقليدي، و ذلك حرصا من المنظم على وجوب وصول الإعلان إلى المعنيين به سواء عن طريق الإشهار الصحفي أو الإشهار الالكتروني لضمان حرية الوصول إلى الطلبات، و كذا عملا بمبدأ المساواة بين المتنافسين[3].

الفرع الثاني
مرحلة تبادل المعلومات

يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية عبر بوابة الكترونية مزودة بنظام ملائم لحماية البيانات وضمان أمنها في ظل احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مما يتيح تبادل الوثائق والمعلومات بين المصلحة المتعاقدة **(أولا)** و المتعاملين الاقتصاديين **(ثانيا)**.

[1]- انظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق..

[2]-بلواضح عبير، مرجع سابق، ص.26.

[3]- انظر المادة 11 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

أولا- بالنسبة للمصلحة المتعاقدة:

لقد نصت المادة 9 من قرار الوزير المكلف بالمالية[1]،على الوثائق التي تتبادل من خلالها المصلحة المتعاقدة المعلومات بينها و بين المتعاملين الاقتصاديين و هي:

1- دفتـر الشـروط(Cahier des charges):

هو الوثيقة الرسمية التي تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة و تحدد من خلالـه عناصـر العقد و كافة الشروط المتعلقـة بقواعـد المنافسـة بمختلف جوانبها و شروط المشاركة فيها و كذا كيفيات اختيار المتعاقد معها[2]، وهي تشمل مايلي:

- دفاتر البنود الإدارية.
- دفاتر التعليمات المشتركة.
- دفاتر التعليمات الخاصة.

2- إيداع نماذج التصريحات و المتمثلة في :

- التعهد بالاستثمار.
- رسالة التعهد.
- نموذج التصريح بالاكتتاب.
- التصريح بالنزاهة.

3- إعلانات عن المناقصات و الدعوات للانتقاء الأولي و رسائل الاستشارات

يعد الإعلان عن إبرام الصفقة العمومية بمثابة الدعوى إلى المنافسة حيث يعتبر إجراء وجوبي في حالة اتخاذ المصلحة المتعاقدة المناقصة كشكل من أشكال إبرام بالمناقصات و الدعوات للانتقاء الأولي و رسائل الاستشارات على سبيل الحصر[3].

[1]-أنظر المادة 9 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

[2]- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري ، ط 4، دار المجد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص.293.

[3]- أنظر المادة 09 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر2013، مرجع سابق.

4- إرجاع العروض عند الاقتضاء:

يتم هذا الإجراء عندما يتعلق الأمر في حالة نقص إحدى الوثائق الضرورية المذكورة في العروض، حيث تطلب المصلحة المتعاقدة استكمال النقص خاصة إذا كان من شأن هذا النقص أن يخلق الغموض طبقا للمادة 9 فقرة 6 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013[1].

5-المنح المؤقت للصفقة العمومية:

تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة عن طريق النشر في البوابة الالكترونية لتمكين المتعهدين غير مقبولين من تقديم طعونهم بعد نشر نتائج التقييم في البوابة الالكترونية.

6-عدم جدوى الإجراءات :

في هذا النوع من الحالات تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن عدم جدوى الإجراءات و يكون ذلك في حالة ما إذا تم استلام عرض واحد فقط آو لم يتم استلام أي عرض الكتروني[2].

ثانيا- بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين:

يقوم المتعامل الاقتصادي في إطار مرحلة تبادل المعلومات عبر البوابة الالكترونية بجملة من المهام حيث يرفق للمصلحة المتعاقدة مجموعة من الوثائق تتعلق بالخصوص بكل من: التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، التصريح بالنزاهة و التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء،و كذا الترشيحات في إطار الإجراءات المتعلقة بمرحلة الانتقاء

[1]- المادة 9/6 ، من القرار الوزاري ا لمؤرخ في 17 توفمبر 2013، مرجع سابق .

[2]-بوزيدي خالد،"الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية و المساواة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، مجلد 3، عدد 2، جامعة مستغانم، 2018، ص.289.

الأولي و كذا العروض التقنية و المالية، و العروض المعدلة عند الاقتضاء و أخيرا طلبات نتائج تقييم العروض و الطعون.[1]

كما أنه عندما يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الالكترونية، فإنه يمكنهم بالإضافة إلى ذلك إيصال في الآجال القانونية نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو الكتروني، بحيث توضع نسخة من العرض في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة'، وفي الحالات المبررة قانونا إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو ذات طابع سري، فيمكن للمصلحة المتعاقدة تبليغها للمتعاملين الاقتصاديين على حامل مادي ورقي أو الكتروني و يجب أن يحدد الإعلان للمنافسة عنوان استخراج هذه الوثائق.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه عندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري تطلب من المتعهد آو المترشح القيام بإرسال أخر ، و إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالعرض، يتم فتح النسخة البديلة التي تم إرسالها و إذا لم يتم إرسال النسخة البديلة أو تم إرسالها و كانت تحتوي على فيروس تقوم المصلحة المتعاقدة بمحاولة إصلاح العرض أو النسخة البديلة و تواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح، وتعتبر الملفات التي تحتوي على فيروس و التي كانت محل محاولة إصلاح فاشلة ملغاة أو غير كاملة و يتم الاحتفاظ بأثر الفيروس و إبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني بذلك.[3]

[1]- بوزيدي خالد،مرجع سابق، ص.289.

[2]-بن الأخضر محمد، حرواش لمين، "الصفقات العمومية و المعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد20، العدد2، جامعة زيان عاشور ،الجلفة،2020، ص 66.

[3]- بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص ص73-74.

الفرع الثالث

مرحلة البت في العروض

لم يبين القرار الوزاري المتعلق بالبوابة الالكترونية كيفية القيام بالبت في العروض إذ أن المادة **14** منه تحيلنا إلى نص المادة **122** من المرسوم رقم **10-236**(الملغى)[1] و ما يقابلها المواد **70-71-72-73** و **74** من المرسوم الرئاسي**15-247**[2] و التي تعرضت إلى العروض التقنية و المالية و تقييمها في الحالات العادية بمعنى وفق إجراءات الاكتتاب الورقي و كذا إجراءات فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة، و هذا ما يدل على أن هـذه العملية تتم بالطرق العادية المتبعـة في الإبـرام العادي للصفقات العمومية و هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تنظيمه[3].

فبالرغم من نص المادة **204** من المرسوم الرئاسي **15-247** بأن **" كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية"**، إلا أن تكييف إجراءات المواد **70** إلى **74** من المرسوم الرئاسي **247/15** مع إجراءات الطريقة الالكترونية غير ممكن، فلا يمكن فتح الأظرفة المتعلقـــة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية و تقييمها في جلسة علنية بالطريق الالكترونية[4].

تتولى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض فتح الأظرفة بالطريقة التقليدية فلا يتم فتح العروض الكترونيا إنما الإجراء المعمول به هو أن يتم فتح العروض في جلسة علنية بعد توجيه دعوة للمترشحين و يتم دراسة العروض و التحقق من مطابقتها

---

[1]-انظر المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، مرجع سابق.

[2]- انظر المواد 70- 71-72 - 73- 74 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[3]**"- L'ouverture et l'examen des candidatures et des offres transmises par la voie électronique sont soumises aux même règles que celles applicables pour l'ouverture et l' examen des candidatures des offres sur support papier ,voir le guide pratique « dématérialisation des marchés publics » , Ministère de l'économie de l'industrie et de l'emploi, direction des affaires juridiques, France, Octobre 2010, p.43, En ligne: www.Econo, ie.gouv.fr. Consulté le 15/05/2022 à 23h10 .**

[4]- بلغول عباس، مرجع سابق، ص.47.

للشروط و المواصفات المطلوبة، و بعد اختيار العرض الأفضل تقدم اللجنة تقريرا للمصلحة المتعاقدة يتضمن رأيها في العروض المقدمة.

كما يستوجب تبليغ المرشحين الغير مقبولين عبر الوسيط الالكتروني، و هذا ما يستدعي تكييف النصوص القانونية و الإجراءات مع ما يتلاءم بهذا الإجراء الالكتروني (فتح العروض الكترونيا) على أن يتم استخدام وسائل تقنية تتيح للمترشحين الاطلاع على هذه العملية الكترونيا[1].

الفـرع الرابــع

مرحلة إرساء الصفقة

بعــد أن تقــوم اللجنــة بانتقــاء العــرض الأفضــل و المستوفي للشروط والجودة المطلوبة في دفتر الشروط، يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة حسب ما جاء في نص المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247[2]، ويتم إدراج هذا الإعلان في الجرائد التي تم فيها الإعلان عن الصفقة مع تحديد كل البيانات المتعلقة بالمشروع و كذا أجال الانجاز، كما تجدر الإشارة إلى أنه في هذه المرحلة من المفروض أن يتم الإعلان عن المترشح الذي تم اختياره عن طريق الصحافة الالكترونية أو البريد الالكتروني الخاص بالمتعامل المتعاقد.[3]

أما بخصوص أجال الطعن في المنح المؤقت للصفقة نجد أن المنظم الجزائري في نص المادة 82 فقرة 3 من المرسوم 15-247 نص على انه " يرفع الطعن في اجل عشرة(10) أيام، ابتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة

[1]- كلاش خلود، بوكماش محمد، مرجع سابق، ص.21.

[2]- انظر المادة 73 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

[3]- تياب نادية، " التوجه نحو رقمنة المرفق العمومي في مجال الصفقات العمومية"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول: مجالات تطبيق الإدارة الالكترونية للمرافق العامة في الجزائر، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019 ، ص.8.

الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و 184 أدناه...." [1].

مما يفيد أن النشر في البوابة الالكترونية كافي دون الحاجة إلى النشر في الصحافة الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي

بينما نجد المنظم الجزائري لم يتخذ نفس الموقف بخصوص إجراءات الطعن في حالات إعلان عدم جدوى الإجراءات أو إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقـت

حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 82 من المرسوم الرئاسـي 15/ 247 على انه يجب على المصلحة المتعاقدة في الحالات السالفـــــة الذكـر أن تقـوم بإعـلام المترشحيـن أو المتعهدين بقراراتها برسالة موصى عليها مع وصل استلام و انه على أولئك الراغبين في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في اجل أقصاه 03 أيام، ابتداءا من تاريخ استلام الرسالة المذكورة من أجل تبليغهم هذه النتائج كتابيا، ويرفع الطعن في أجل عشرة(10) أيام من تاريخ استلام رسالة إعلام المترشحين أو المتعهدين[2].

فإذا كان المنظم الجزائري يسمح بالاكتفاء بنشر الإعلان المؤقت عن منح الصفقة العمومية في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كما سبق الإشارة من خلال نص المادة 82 فقرة 3 فانه من باب أولى أن يكتفي بالطعن كذلك عن طريق البوابة[3].

[1]- المادة 82/3 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 82/5، المرجع نفسه.

[3]- بلغول عباس ، مرجع سابق ، ص.50.

يلعب التعامل و الاتصال الالكتروني دورا مهما في مكافحة الفساد و الوقاية منه لهذا عمدت الإدارات إلى إدخال الوسائط الالكترونية في التعاقد، الذي يعد من أساليب التطـور الإداري داخـــل مختلف هياكل الإدارة،بحيث أصبحت تقدم خدمات بطرق مناسبة و حديثة خاصة في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية الذي يعتبر مجالا واسعا لسوء استخدام و استغلال المال العام و تفشي مظاهر الفساد بشتى أنواعه.

أدى التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية إلى نزع الصفة المادية في التعاقد و استعمال وسائل الكترونية حديثة من شأنهـــا أن تعـــزز من تكريس المبادئ العامة و الأساسية للتعاقد التي نص عليها المشرع في قانون الصفقات العمومية في المادة 5 منه، والتي أكد عليها أيضا في قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه في المادة 9 التي تنص على" يجب أن تؤسس الإجـــراءات المعمـــول بها في مجال الصفقـــات العموميـــة على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية"[1].

إضافة إلى ذلك فلقد أثرت الطبيعة الالكترونية لعقود الصفقات العمومية على الوسائل التقليدية المتبعة في الإثبات، حيث ظهرت وسائل حديثة أكثر نجاعة، أصبحت تواكب التطور التكنولوجي و العلمي في مجال إبرام العقود الالكترونية و بالأخص عقود الصفقات العمومية و التي من شأنها ضمان الشفافية و النزاهة في المعاملات و الحد من تفشي مظاهر الفساد.

وعليه فسنقوم بدراسة دور الوسائل الموضوعية للتعاقد الالكتروني في الحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية **(المبحث الأول)**، وسنتطرق إلى دور الوسائل الشكلية في الحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية **(المبحث الثاني)**.

[1]- المادة 9 من القانون رقم 06-01، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

المبحث الأول

دور الوسائل الموضوعية للتعاقد الالكتروني في الحد من الفساد في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية

أدى التطور التكنولوجي في مجال التعامل الالكتروني إلى ظهور وسائل الكترونية جديدة تستعمل في مجال التعاقد الالكتروني أكثر حداثة من الوسائل التي كانت تستعمل سابقا، خاصة في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية حيث ألغت الحاجز المكاني و الزماني، الذي كان يشكل عائقا أثناء عقد الصفقات، مما أضفى عليها طابع السرعة و السهولة في الإجراءات و هذا ما جعلها تؤدي دور مهم في الحد من الفساد و مكافحته،بفضل احتوائها على نظام أمني خاص يقوم بحماية البنية التحتية لقواعد البيانات، بالإضافة إلى أن التعاقد الالكتروني يساهم في تكريس مبادئ الصفقات العمومية، وعليه سنتطرق إلى دور وسائل التعاقد الالكتروني في الحد من الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية**(المطلب الأول)** ثم إلى دور التعاقد الالكتروني في تكريس مبادئ الصفقات العمومية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور وسائل التعاقد الالكتروني في الحد من الفساد في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية

تعتبر الوسائل المستعملة في إبرام الصفقات العمومية من أهم الضمانات للحد من الفساد في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية، هذا نظرا لكونها مزودة بنظام خاص لحماية البيانات المتبادلة الكترونيا و ضمان أمنها و سلامتها، وهذا باختلاف صور وأنواع هذه الوسائل حيث يمكن أن يتم التعاقد الالكتروني عن طريق البريد الالكتروني**(الفرع الأول)** أو عن طريق وسيلة المحادثة المباشرة **(الفرع الثاني)** أو التعاقد عبر الموقع الالكتروني**(الفرع الثالث)**.

الفـــــرع الأول

التعاقد عبر البريد الالكتروني

يقصد بالبريد الالكتروني تبادل الرسائل بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين بطريقة الكترونية، حيث يتميز نظام التعاقد عبر البريد الالكتروني بأنه يمكن استخدامه بين أي نـوع من أجهزة الكمبيوتر، ويمكـن عبره نقـل و إرسـال كافـة المستنـدات و الأوراق و العقود، و تتم المراسلات بين المتعاملين الاقتصاديين و المصالح المتعاقدة سواء لإجراء التفاوض أو لإبرام العقود.[1]

كمـا يمكـن تعريف البريـد الالكترونـي بأنـه تلك المستندات التي يتم إرسالهـا أو استلامها بواسطة نظام اتصالات خاصة بالبريد الالكتروني، تتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي.[2]

يتميز البريد الالكتروني عن الهاتف و الفاكس شكلا و تكلفة حيث يمكن له نقل رسائـل في كلا الاتجاهيـن بل وحتى الوثائـق و الصور و كذلك اللوحات الاشهارية للتسويـق و النماذج التصميمية عن طريق الإرفاق (attachement) بشرط أن تكون محمولة في شكل ملفات رقمية و عند وصولها يمكن للمستلم أن يطبعها بشكلها و ألوانها الأصلية[3] .

الفرع الثاني

التعاقد عبر وسيلة المحادثة الالكترونية

المحادثة الالكترونية هي عبارة عن جواز أو نقاش مباشر مع الأخريين الكترونيا لتبادل مختلف الآراء ووجهات النظر إما عن طريق الكتابة أو الصوت أو بالصوت و الصورة معا حيث يستطيع مستخدم الانترنت عبر برنامـج المحادثة IRC التحدث مـع شخص أخـر في

[1]-خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستندات الالكترونية ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص.122.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص.55.

[3]- إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية(مفاهيم و استراتيجيات التطبيق في المؤسسة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005،ص.28 .

وقت واحد عن طريق الكتابة بالطبع، ويشترط لتشغيل هذا النوع من المحادثة أن يكون الطرفان متصلين بأحد أجهزة خدمةIRC.[1]

يقوم برنامج IRC بتقسيم الصفحة إلى جزأين رئيسين ، فيقوم أحد الأطراف بكتابة أفكاره على شاشته جهازه في الجزء الأول في الوقت نفسه الطرف الأخر سيرى مايكتبه على الجزء الثاني من صفحة البرنامج حيث توفر هذه التقنية في التعاقد التعاصر الزمني لتبادل الأفكار بين الطرفين، كما تعتبر وسيلة فعالة لعقد المؤتمرات بين عدة أشخاص متواجدة في دول مختلفة في نفس الوقت.[2]

الفرع الثالث

التعاقد عبر الموقع الالكتروني

يعرف موقع الويب بأنه " مجموعة من الصفحات على شبكة الانترنت حول تنظيم ما أو موضوع خاص"وهو عبارة عن مزيج من المعلومـــات و البيانات تحتـــوي علـــى نصوص أو صور أو رسومات، و كل عنوان على هذه الشبكة يدل على العديد من العناوين لمواقع أخرى، وهذه العناوين يمكن أن تكون لشخص طبيعي أو حكمي يرغب أن يكون له موقع على هذه الشبكة[3].

فقد يخلط البعض بين مصطلحWEB و مصطلح الانترنت INTERNET ويعتقد أنهما مصطلحان لمعنى واحـــد، لكـــن في واقـــع الأمر همـــا مصطلحان مختلفان عن بعضهما البعض

[1]- بن جراد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.31.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستندات الالكترونية، مرجع سابق، ص.125.

[3]- بادي عبد الحميد،الايجاب و القبول في العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماحستير في الحقوق فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص.37.

فالموقع ليس هو الانترنت و لكن هو وسيلة من وسائل الاتصال التي تقدمها شبكة الانترنت،حيث يعد الوسيلة الأكثر استخداما في الاتصالات عبر الانترنت.[1]

يتم إنشاء و تصميم الموقع الالكتروني بلغات برمجية و تصميمية خاصة يفهمها الحاســـوب و يتــم رفعها بعــد ذلك و تحميلها باستخدام برامج و تطبيقات خاصة و معينة وتستفيد المصالح المتعاقدة من هذه المواقع الالكترونية من خلال طرح العطاءات و إعلانها عن طريق استعراض المواقع الالكترونية للموردين.

فالموقع الالكتروني عبارة عن شاشات لعرض المنتجات أو الخدمات حيث يستطيع المتعامل الاقتصادي التعاقد مع المصلحة المتعاقدة وفقا لإجراءات معينة، و في هذه الحالة يقوم المتعاقد بإعلان رغبته في إبرام العقد عبر الموقع الالكتروني بإرسال البيانات المطلوبة عن طريق البريد الالكتروني.[2]

المطلب الثاني

دور التعاقد الالكتروني في تكريس مبادئ الصفقات العمومية

ساهم إدخال الوسائط الالكترونية في مجال إبرام الصفقات العمومية بشكل فعال في تكريس المبادئ العامة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية التي نص عليها المشرع في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،بهدف ضمان حرية المنافسة و التقليص من جرائم الفساد كالمحاباة و الرشوة،و توفير الحماية للمال العام، وهي من المبادئ المكرسة دستوريا من خلال دستور 1996 الذي نص في المادة 37 من الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق و الحريات على **"حرية التجارة و الصناعة**

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستندات الالكترونية، مرجع سابق، ص.123.

[2]-بن عودة صليحة، مرجع سابق،ص.69.

مضمونة و تمارس في إطار القانون"[1] و التي عدلت بموجب دستور 2016 الذي نص في مادته **43** على **"حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون"**[2]، ولهذا سنبين مدى تكريس التعاقد الالكتروني لمبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي **(الفرع الأول)**، مبـــتدأ المســـاواة في معاملة المترشحين **(الفرع الثاني)**و في الأخير مبدأ شفافية الإجراءات**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول
مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي

يقتضي مبدأ حرية المنافسة إعطاء الحق لكل مقدمي العروض للتقدم بعطاءاتهم قصد التعاقد مع الإدارة وفق الشروط التي تضعها هذه الأخيرة، حيث لايجوز للمصالح المتعاقدة أن تبعد أيا من المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد من الاشتراك في المناقصة طالما أنهم يستوفون الشروط التي يتطلبها القانون.[3]

فاستخدام الطرق الالكترونية في مجال إبرام الصفقات العمومية انعكس إيجابا على مبدأ حرية المنافسة و الوصول إلى اكبر عدد ممكن من المؤسسات سواء كانت هذه المؤسسات كبيرة أو صغيرة ، باعتبار أن الإعلان عن الصفقة يكون عبر الموقع الالكتروني، هذا ما يفتح مجالا للتفاوض بين المتعاملين الاقتصاديين و المصالح المتعاقدة[4]،كما يضمن أيضا نجاعة الطلبات العمومية و الاستغلال الحسن للمال العام.

---

[1]- المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 483/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج ر ج ج د ش، عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996 معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ لفي 10 أفريل 2002،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 25 صادرة في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 63 ، صادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

[2]- المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب قانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج .د.ش، عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.

[3]- مخاشف مصطفى،" مدى تأثير الوسائط الالكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد7، العدد2، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،الجزائر، 2021، ص.99.

[4]- بن أحمد حورية، مرجع سابق.ص8 .

ارتبط مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي ارتباطا وثيقا بمبدأ العلانية الذي يبين الشروط و الإجراءات التي تمكن المتنافسين من التعاقد مع المصالح المتعاقـــدة، حيث تعــد شبكة الانترنت أوسع وسائل الإعلام انتشارا في العالم[1]، لكن وفقا لنص المادة **11** من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السالف الذكر ، نجد أن المشرع الجزائري قد أبقى على الإعلان في الصحف إضافة إلى الإعلان الالكتروني.[2]

فالاعتماد على هذا النوع من الأساليب الحديثة يوسع من نطاق السوق المحلي، وذلك من خلال خلق سوق جديدة كانت غير موجودة في ظل الدعامة الورقية، كما أن ممارسة التعاقد الالكتروني يجعل الإدارة تحصل على أجود السلع و المنتجات و الخدمات الممكنة سواء كانت محلية أو دولية.

ساهم إدخال الوسائط الالكترونية في مجال الصفقات العمومية بدرجة كبيرة في كبح انتشار الفساد و سوء استعمال الوظيفة العامة لتحقيق أغراض و مكاسب شخصية ، نتيجة نقص الوازع الديني و الأخلاقي كما حافظ على المنافسة الشريفة و النزهية بين المتعاملين الاقتصاديين.[3]

الفرع الثاني

مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

يقصد بالمساواة بين المترشحين إعطاء نفس الفرص لكل من يتقدم بطلب العروض و دراستها وفقا للإجراءات و الأشكال التي حددها القانون دون تمييز بين المتقدمين بالعروض أو أن يعفى بعض المتنافسين من شروط معينة دون البعض الأخر أو إضافة شروط

[1]- بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص.66.

[2]- المادة 11 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

[3]- مخاشف مصطفى، مرجع سابق،ص ص.100-101.

و هذا تطبيقا للمادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، كما أنه مبدأ ثابت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 7 منه التي تنص على أن **" الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهـــم متساوون فـــي حـق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من دون أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز"**[2]، ولقد أشار التوجيه الأوروبي رقم 18- 2004 الخاص بإجراءات إبرام عقود الأشغال العامة و التوريد و الخدمات إلى ضرورة احترام مبدأ المساواة في معاملة المترشحين من خلال المادة 2 [3]منه، وللتأكيد على احترام هذا المبدأ نجد أن المادة 12 من التوجيه الأوروبي تنص على " يمكن للسلطات المتعاقدة أن تستعمل هذه التقنيات من اجل احترام القواعد المنصوص عليها في التوجيه الحالي و مبادئ الشرعية، و عدم التمييز"[4]

يقتضي مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في إطار التعاقد الالكتروني للصفقات العمومية والإعلان عنها، أن تكون الوسائط الالكترونية التي تختارها المصلحة المتعاقدة لإبرام عقودها متوفرة بشكل عام و لا تحد بالتالي من إمكانية مشاركة أحد في الدخول للتعاقد، حيث يجب على المصالح المتعاقدة أن تعلن عن موقعها الالكتروني بصورة واضحة و دقيقة، ليتمكن المتعاملين الاقتصاديين من إتباع مختلف الإجراءات اللازمة للحصول على الخدمة، على أن تكون هذه الإجراءات موضحة و موجزة ،فالبيئة الرقمية تعتبر ضمانة حقيقة لتكريس مبدأ المساواة أكثر مما كان عليه الوضع في الصفقة التقليدية.[5]

---

[1]- المادة 34 من دستور 2016، مرجع سابق.

[2]- المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر في ذلك http//www.un.org اطلع عليه يوم 2022/05/22.

3-Art 2 de La Directive Européenne N ° 18/2004, relative à la Coordination des Procédures de Passation des Marches publics de Travaux et Fournitures et de Services, JO de l'union européenne , du 30/04/2004,en ligne https://marchés.pubplic.lu, Consulté le 15/05/2022 à 22h15.

4 - Art 12 de La directive Européenne N ° 18/2004, Idem.

[5]- حوت فيروز، مرجع سابق،ص.149.

الفرع الثالث

مبدأ شفافية الإجراءات

يعد تكريس مبدأ الشفافية في الإجراءات تحقيقا للمساواة بين المتعاقدين، ويقوم على تكافؤ الفرص بينهم، وذلك من خلال معاملة جميع المتنافسين على قدم المساواة بالنسبة للإجراءات و المواعيد من جهة ومن ناحية أخرى عن طريق تقديم الموردين عطاءاتهم في أظرفة مغلقة يظل محتواها مجهولا للمصالح المتعاقدة و لبقية الموردين إلى حين ميعاد فتح المظاريف عن طريق اللجنة المختصة بفتحها.[1]

فاستعمال الوسائط الالكترونية في مجال إبرام الصفقات العمومية يعد من بين الوسائل التي تضمن تكريس مبدأ الشفافية من خلال غلق باب الرشوة و الفساد بين المتنافسين عن طريق اتصالهم المباشر مع الإدارة أو من خلال تصميم مواصفات لصاح مورد بحد ذاته،أو حجب و إخفاء المعلومات الخاصة بالتعاقد أو إتباع أساليب غير تنافسية تحت ادعاء الظروف الاضطرارية أو تسريب معلومات عن عروض المتعاملين المحتملين أو استبعاد مورد معين من خلال وضع شروط تعجيزية.[2]

حيث أصبح اللجوء إلى الإعلان الالكتروني ضرورة ملحة لتفادي أي مخالفة في مجال الإشهار أو تحايل بعض المصالح المتعاقدة لحجب بعض المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية عن بعض المتنافسين، وهذا ما يؤدي إلى إتاحة المعلومات الكترونيا و نشرها على أوسع نطاق.[3]

---

[1]- ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.69.

2- خير الدين فايزة، مرجع سابق، ص.39.

[3]- رابحي لخضر، بوناصر ايمان، "دور تقنيات الإدارة الالكترونية في تفعيل الأسس التي تحكم الصفقات العمومية"، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول: النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني، واقع، تحديات، أفاق، جامعة عمار ثلجي الاغواط، 2019 ،أنظر في ذلك http // dspace. Univ –msila .dz اطلع عليه يوم 2022/05/05.

فالتعاقد الالكتروني زاد من أهمية إرساء مبدأ شفافية الإجراءات وذلك من خلال توفير الحماية للمعلومات و البيانات عن طريق التوقيع الالكتروني، كما أجاز هذا التطبيق للمصلحة المتعاقدة فرض متطلبات على المتعاملين الاقتصاديين تهدف إلى حماية سرية الاتصالات و تبادل المعلومات في سياق إجراء الشراء الالكتروني، وفقا للشروط و الاستثناءات المنصوص عليها قانونا[1]، وهذا ما يستلزم وجود بنية تحتية الكترونية تتضمن شبكة اتصال حديثة لها قدرة على نقل المعلومات بسرعة كبيرة مع الحفاظ على سلامة المعلومات و سريتها.[2]

[1]- مخاشف مصطفى، مرجع سابق، ص ص.101-102.

[2]- أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص.11.

المبحث الثاني

دور الوسائل الشكلية للتعاقد الالكتروني في الحد من الفساد في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية

إن انعقاد العقد الإداري لا يشترط كأصل عام شكلا معينا في الإيجاب أو القبول اللازمين، إذ يجوز التعبير عنهما سواء باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا، كما يجوز التعبير عنه باتخاذ موقف لا يدع شك في دلالته على حقيقة المقصود منه[1]، غير أن الكتابة تأتي على رأس وسائل إثبات التصرفات القانونية، و ذلك لسهولة حفظها و إمكانية الرجوع إليها في حالة نشوب نزاع بين أطراف العلاقة التعاقدية[2]، و لا تعتبر الكتابة دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت ممهورة بالتوقيع التقليدي بالنسبة للكتابة التقليدية أو التوقيع الالكتروني بالنسبة للكتابة الالكترونية و عليه سنبين دور الكتابة الالكترونية في الحد من الفساد في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية(**المطلب الأول**)ثم بعد ذلك دور التوقيع الالكتروني في الحد من الفساد في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور الكتابة الالكترونية في الحد من الفساد في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية

أدى التطور التكنولوجي إلى انتشار استخدام تقنيات و وسائل حديثة على رأسها الحاسب الالكتروني و الانترنت، مما أدى إلى إحداث ثورة معلوماتية كبيرة في كافة المجالات فكان لابد من ظهور وسائل للتحكم في هذه المعلومات و تجميعها و معالجتها و اختزانها

[1]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق،ص. 74.

[2]- مخلوفي عبد الوهاب،التجارة الالكترونية عبر الانترنيت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2012، ص. 178.

واسترجاعها كذا نقلها واستخدامها، و التي لا تفي بها أدوات التعامل التقليدي التي تقوم على الورق و الكتابة العادية و التوقيع العادي، مما أدى إلى حلول الدعامات و الوسائط الالكترونية محلها و ظهور ما يسمى بالمحررات الالكترونية و على رأسها الكتابة الالكترونية التي تعد أهم وسائل إثبات التصرفات القانونية، و ذلك لسهولة حفظها و الرجوع إليها عند الحاجة[1] و عليه سنتعرض إلى تعريف الكتابة الالكترونية (الفرع **الأول)**و شروطها **(الفرع الثاني)** من ثم حجية الكتابة الالكترونية في الإثبات**(الفرع الثالث).**

الفرع الأول

تعريف الكتابة الالكترونية

عرف قانون الأونيسترال بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1999 الكتابة الإلكترونية وذلك في المادة **16**الفقر"أ" على أنه **يراد بمصطلح" رسالة بيانات "المعلومات التي يتم إنشاؤها وإرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية،أو البريد الإلكتروني،أو البرق أو التلكس أو نسخ البرق"**[2]

فهي تلك المعلومات الرقمية التي تنشأ أو ترسل أو تنقل على دعامة الكترونية مهما كان مصدرها، و الكتابة نوعان كتابة صوتية و هي كتابة يمكن نطقها و كتابة تأتي على شكل علامات و رموز لا يمكن نطقها و تندرج الكتابة الالكترونية تحت هذا النوع لأنها عبارة عن ومضات كهربائية يتم التعرف عليها بالضغط على أزرار لوحة المفاتيح أو المداخلات فيتم إنشاء هذا المحرر، فهو بالنسبة لنا مقروء و مفهوم ، و لكن الجهاز يستقبله باعتباره ومضات كهربائية تتحول إلى اللغة التي يفهمها الجهاز ثم يبقى هذا المحرر مخزن في الجهاز بهذه الصورة

[1]- باطلي غنية، "الكتابة الالكترونية كدليل إثبات"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 8 ،العدد 30، جامعة فرحات عباس، سطيف،2012، ،ص.129.

[2]-قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996، انظر في ذلك www.uncitral.org:، اطلع عليه يوم 2022/05/21.

فإذا تم استرجاعه يظهر مجددا بالصورة المفهومة للعقل البشري[1]،وقد عرفها المشرع الفرنسي في المادة **1316** من القانون المدني الفرنسي بأنها**"كل تتابع للحروف أو الرموز أو الأرقام أو أي إشارات أخرى تدل على المقصود منها و يستطيع الغير فهمها."**[2]

أما المشرع الجزائري أورد تعريفا للكتابة من خلال نص المادة **323** مكرر من القانون **المدني" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف و أوصاف و أرقـــام و أية علامـــات أو رموز ذات معنى مفهوم "**[3]،و هذا سواء كانت مكتوبة أو على دعامـــة الكترونية و مهما كانت طرق إرسالها و مثال ذلك تلك المعلومات و البيانات التي تحتويها الأقراص الصلبة أو المرنة أو تلك التي يتم كتابتها بواسطة الكمبيوتر و إرسالها أو نشرها على شبكة الانترنيت[4].

من الملاحظ أن المنظم الجزائر اتبع مبدأ الفقيه كبريولي حيث يعتد بمفهوم الكتابة بأي وسيلة من وسائل نقلها سواء كانت مادية على دعامة ورقية أو كانت باستخدام وسائل الكترونية كشبكات الاتصال المختلفة آو الأقراص الممغنطة[5].

---

[1]-براهمي حنان، "المحررات الالكترونية كدليل إثبات"،مجلة المفكر،المجلد8، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013،ص.142.

[2]-Art-1316de la loi n° 2000-230 du 13 mars 2000, Portant Adaptation du Droit de Preuve aux Technologies de l'Information et Relative à la Signature Electronique, J.O.F n°62, du14 mars 2000.

[3]- المادة 323 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005،ج.ر.ج.ج.د، عدد 44 لسنة 2005، المعدل و المتمم للآمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني.

[4]-محمد السعيد، بوخليفي قويدر، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2018، ص 72- 73.

[5]-هذا المبدأ الذي اخذ به المشرع الجزائري في عدم التفرقة بين الدعامة الالكترونية سماه الفقيه Caprioli " Principe de neutralité technique et de non discrimination à l'encontre d'un support ou d'un média"،انظر في ذلك محمد السعيد، بوخليفي قويدر، مرجع سابق . ص.73.

الفرع الثاني

شروط الكتابة الالكترونية

الواضح انه لا يوجد في اللغة ما يلزم بالاعتقاد أن الكتابة لا تكون إلا على الورق ، حيث اجمع الفقهاء على أن الكتابة المعتد بها لانعقاد العقد أو لإثباته إنما يقصد بها الأوراق أو المحررات المكتوبة التي تستخدم كأداة انعقاد أو إثبات فالكتابة هنا لم تعرف على أساس الدعامة المستعملة أو المحررة عليها و هذا ما ذهب إليه المنظم الجزائري كما سبق الإشارة إليه من خلال نص المادة 323 مكرر من القانون المدني حيث وسع المشرع من مفهـــوم الكتابـــة و بالتالي من مفهوم المستند ليشمل المستند الالكتروني و ذلك تماشيا مع التطور التكنولوجي الحاصل وعليه ينبغي التعرف على الشروط العامة للكتابة الالكترونية[1].

أولا-قابلية الكتابة للفهم والوضوح:

يعني ذلك أن يكون المحرر المتضمن الكتابة الالكترونية مقروءا و مفهوما و واضحا فحتى تصلح الكتابة كدليل في الإثبات يجب أن تكون الكتابة الالكترونيـــة مكتوبـــة بحـــروف و رموز معروفة و مفهومة للشخص الذي يراد الاحتجاج عليه بهذا المحرر و ذلك حتى يتسنى استيعابه و إدراك محتواه، كما يمكن أن تقرأ الكتابة عن طريق آلات و هذا ما يتماشى مع طبيعة الكتابة الالكترونية[2].

من الملاحظ أن هذا الوصف ينطبق على الكتابة التقليدية مثل الكتابة المدونة على الأوراق فإنه وفق هذا المفهوم أن البيانات الالكترونية على الرغم من أنها لا تأتي في صورة غير

[1]-عبد اللاوي فتاح، مبدأ الشكلية في العقود ا لالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال،2020، ص. 17.

[2]- المرجع نفسه، ص.18.

مادية و مشفرة، غير انه يمكن قراءتها باستخدام الحاسوب و بالتالي تكون لها حجية و قيمة قانونية في الإثبات متى أمكن فك هذا التشفير[1].

لقد أكد ذلك المشرع الفرنسي في نص المادة **1316** من التقنين المدني، والذي عرف المحرر المستخدم في الإثبات بأنه "**كل تتابع للحروف أو الرموز أو الأرقام أو الإشارات التي تدل على المقصود منها ويستطيع الغير أن يفهمها**".[2]

كما أكدت ذلك المادة **06** من قانون الاونسترال[3] بشان التجارة الالكترونية لسنة 1996، حيث نصت على انه " **عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة فان رسالة البيانات-أي المحرر الالكتروني – تستوفي ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا.**" هذا يعني أن الشرط في الكتابة الالكترونية أن تكون واضحة، يمكن قراءتها مباشرة من شاشة الآلة ، أو بعد طباعتها على أوراق عادية، و إذا كان النص مشفرا وجب فك التشفير لتسهيل فهمه، و مهما كانت الصورة المحتملة للقراءة تبقى العبرة دائما في إمكانية فهم و إدراك المعنى بطريقة مؤكدة و محددة[4].

ثانيا- قابلية الكتابة للحفظ والاستمرار:

يشترط للاعتداد بالكتابة في الإثبات أن يتم تدوينها على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه مع استمرارها بشكل يمكن الرجوع إلى المحرر كلما كان ذلك لازما لمراجعة بنود العقد أو عرضها على القضاء في حالة حدوث خلاف بين الطرفين، و يستوي في ذلك أن تكون على دعامة ورقية أو دعامة الكترونية مثل حفظها في ذاكرة الحاسوب أو في الأقراص الممغنطة

[1]-باطلي غنية، مرجع سابق، ص .129.

[2]-Art-1316de la loi n° 2000-230, prec.

[3]- المادة 06 من قانون الاونسترال بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996، مرجع سابق.

[4]-عبد اللاوي فتاح،مرجع سابق،ص.18.

أو البريد الالكتروني، غير انه من الظاهر أن هذه الصفة لا تتوافر في الكتابة الالكترونية، نظرا لأن الدعائم الالكترونية التي تحفظ الكتابة تتصف بالحساسية العالية، مما قد يعرضها للتلف بسبب سوء التخزين،أو بسبب تغير شدة التيار الكهربائي، غير انه يمكن التغلب على هذه المشكلة باستخدام وسائط الكترونية ذات التقنيات المتطورة التي يتحقق فيها عنصر الثبات، و الاستمرارية بالنسبة لما دون عليها، حيث يمكن الاحتفاظ بتلك المعلومات لفترات طويلة ربما تفوق قدرة الأوراق التي تتأثر هي الأخرى بعوامل الزمن، الحريق أو الرطوبة[1].

يمكن استنتاج أن الكتابة الالكترونية تستلزم توفر شرطين أساسين هما قابلية الاستمرارية و الديمومة، بمعنى لزوم تدوينها على دعائم تضمن بقائها بشكل سليم بحيث يمكن للأطراف المتعاقدة الرجوع إليها، وهو ما تحققه الوسائط الالكترونية التي من شانها الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة[2].

وقد أشارت المادة 1/10أ من قانون الاونسترال بشان التجارة الالكترونية لسنة 1996[3] إلى هذا الشرط بنصها "..... **الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها و الرجوع اليها لاحقا".كذلك الآمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص على هذين الشرطين من خلال نص المادة 323 مكرر 01 للقانون المدني** " ..... و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها..." [4]

[1]-بن سعيد لزهر ، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية،ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر.2014، ص ص.146- 147.

[2]-عبد اللاوي فتاح، مرجع سابق، ص.19.

[3]- المادة 10 من قانون الأونيسترال بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996، مرجع سابق.

[4]- المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

ثالثا- قابلية الكتابة للثبات وعدم التعديل :

يرى البعض أن قوة المحرر الكتابي في الإثبات تتحدد على ضوء السلامة المادية للمحرر و عدم إدخال تعديلات عليه بالإضافة أو المحو[1].

يشترط في الكتابة حتى تصبح دليلا في الإثبات أن تكون خالية من أي عيب يؤثر في صحتها، و بالتالي ينبغي أن تكون خالية من الكشط و المحو و التحشير، و إذا كانت هناك علامات تدل على تعديل في بيانات المحرر، فإن هذا ينال من قوته في الإثبات، غير أن أنظمة المعلومات الحديثة بما تتيحه من تقنيات متطورة يمكن لها أن تكشف عن أي تعديل في البيانات الالكترونية وأن تحدد بدقة البيانات المعدلة و حتى وقت تعديلها[2].

و هذا ما يتضح من خلال نص المادة 1/1/10 من قانون الاونسترال بشان التجارة الالكترونية لسنة 1996 **"... الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشأت ، أو أرسلت، أو استلمت به"**،و هو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني من خلال عبارة **"... في ظروف تضمن سلامتها"**[3]

أما في إطار حماية المحررات و النظم الالكترونية، نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04/09 المتضمن الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها على عقوبات بالحبس و عقوبات مالية عند المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سواء عن طريق التجسس المعلوماتي أو الاعتداء على البيانات الالكترونية وغيرها من صور الغش[4].

---

[1]- أمين الرومي محمد، المستند الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.ص.48.

[2]-ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص.148.

[3]- انظر المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[4]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 47 ،صادر ة في 16 أوت 2009.

الفرع الثالث:

حجية الكتابة الالكترونية في الإثبات

نجد أن المساواة بين الكتابة الالكترونية و الكتابة التقليدية قد تم الاعتراف بها في تشريعات اغلب الدول، كما منحتها الحجية القانونية الكاملة في الإثبات و لقد أشار إلى ذلك المشرع الفرنسي من خلال نص المادة **1316** من القانون المدني التي تنص على أن **" الكتابة على دعامات الكترونية لها نفس القوة الثابتة للكتابة على دعامات ورقية "** فالمشرع الفرنسي ساوى بين الدعامة الورقية و الدعامة الالكترونية في حجية الإثبات، إضافة إلى الأعمال الملزمة لجانب واحد فإن المادة 1326 من القانون المدني الفرنسي تنص على كتابة المبالغ يدويا بالحروف و الأرقام، لكن بعد التعديل تم استبدال مصطلح " بواسطة اليد لتصبح بواسطة الشخص نفسه" بمعنى انه سمحت بكتابة المبلغ بأي وسيلة سواء عن طريق الأشخاص أو بالوسائل الالكترونية[1].

أما في مصر فقد أعطى مشروع قانون التجارة الالكترونية المستندات الالكترونية القوة في الإثبات وفق المادة 10 منه على أن المحررات الالكترونية تتمتع بالحجية المقررة للمحررات العرفية في قانون الإثبات من حيث الحقوق و الالتزامات بعد استيفاء الشروط و الأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية و بصدور قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15لسنة 2004 فقد منح الكتابة الالكترونية الحجية القانونية الكاملة[2].

من جهته أعطى المشرع الجزائري الكتابة الالكترونية نفس حجية الكتابة التقليدية في الإثبات في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني السالفة الذكر بالنص على انه " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق..."، غير أن المشرع الجزائري

[1]- بن سعيد لزهر، مرجع سابق،ص.150.

[2]- المرجع نفسه، ص ص.150-151.

من خلال المادة 224مكرر نص على وقف التنفيذ بما جاء في المحرر حتى يتم الفصل في دعوى التزوير و هذا يعني أن المحرر الالكتروني أو التقليدي حتى يعتد بحجيته و مصداقيته في الإثبات ينبغي أن تتوفر فيه شروط الكتابة التي سبق ذكرها[1].

المطلب الثاني

دور التوقيع الالكتروني في الحد من الفساد في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية

لا تعد الكتابة من الناحية القانونية دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت موقعة فالتوقيع هو العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات، بل حتى يعد الشرط الوحيد لصحة المحرر الكتابي[2]،فلكي ترتب الشكلية الالكترونية الأثر القانوني الملـــزم لأطرافها و يكون العقد الالكتروني ذو قيمة قانونية و ينتج آثاره فيما بين أطرافه فلابد من التوقيع على العقد فإذا كان العقد التقليدي يتم التوقيع عليه من خلال الإمضاء أو البصمة أو الختم فإن العقد الالكتروني يتم التوقيع عليه من خلال تقنية التوقيع الالكتروني[3]، لذا سنتعرض إلى مختلف تعاريف التوقيع الالكتروني **(الفرع الأول)** ثم صور التوقيع الالكتروني **(الفرع الثاني)** و أخيرا الشروط الواجب توفرها لصحة التوقيع الالكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف التوقيع الالكتروني

التوقيع بالمعنى التقليدي هو التأشير أو وضع علامة على السند أو بصمة إبهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه، وهو أي علامة مميزة خاصة بالشخص الموقع تسمح بتحديد

[1]-بن قورية المختار ، "حجية الكتابة الالكترونية في المواد المدنية"، مجلة الحكومة و القانون الاقتصادي، المجلد 2، العدد 1،جامعة البويرة، الجزائر، 2022 ، ص.61-62.

[2]-عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الاليكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص.181.

[3]-عبد اللاوي فتاح،مرجع سابق، ص.30،

شخصيته والتعرف عليها بسهولة، كما يعرف بأنه علامة شخصية يضعها الموقع باسمه ليؤكد صحة مضمون الورقة و صدق ما كتب بها و إقراره بتحمل المسؤولية[1]، و من جملة التعاريف الحديثة التي وردت بشأن التوقيع الالكتروني نذكر منها:

يعرف التوقيع الالكتروني بأنه كل كتابة مدرجة في شكل الكتروني، و تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات ويمكن من خلالها نسبة هذه الكتابة إلى موقعها، و هو يختلف عن التوقيع التقليدي من ناحيتين:

من حيث الشكل: التوقيع الالكتروني هو ناتج حركة يد الموقع في صورة إمضاء أو بصمة عبر وسيط مادي يتم عبر وسيط الكتروني عن طريق الحاسب الآلي.

من حيث الخصائص المادية: فالتوقيع الالكتروني عبارة عن بيانات مدونة على وسائط الكترونية تخضع قيمتها كدليل لسلطة القاضي[2].

بينما عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في المادة **01** من القانون رقم **04/15**[3]الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين كمايلي" **التوقيع الالكتروني بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق "**

كما عرفه قانون الاونسترال في المادة 02 انه يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات آو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، و يجوز أن تستخدم لتعيين هوية

[1]- قهواجي أمينة ، ليلى مطالي، "الإطار المفاهمي و القانوني للتوقيع و التصديق الالكترونيين في الجزائر"، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية و القانون، مجلد 4، العدد 8، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، جامعة بومرداس، 2018 ، ص.20.

[2]- بن قورية المختار ،مرجع سابق.ص 64.

[3]- المادة الأولى من القانون 15-04 مؤرخ في أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06، لسنة2015.

الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.[1]

أما قانون التوجيه الأوروبي 93/99 الصادر في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بالتوقيع الالكتروني فقد نص عليه في المادة 2منه بالقول بأن التوقيع الالكتروني هو عبـــارة عن بيـان أو معلومة معالجة الكترونيا ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات الكترونيـــــة أخـرى(محرر أو وسيلة) و التي تصلح كوسيلة لتمييز الشخص و تحديد هويته[2] .

من الملاحظ أن جميع التعريفات تشترك في كون التوقيع الالكتروني عبارة عن بيانات الكترونية الهدف منها توثيق المحرر و بيان هوية كاتبه و كذا تميزه عن غيره.

الفرع الثاني

صـــور التوقيـــع الالكترونـــي

تتعدد صور التوقيع الالكتروني كونه في تطور مستمر من جهة و من جهة أخرى لإرتباطه باختلاف درجة حجيتـــه في الإثبات بناءاعلى وسائـل الأمـــان المستخدمـــة فيـــه، وسنتعرض لأهم الصور التي يكون عليها التوقيع الالكتروني مع بيان درجة حجيتها.

أولا- التوقيع الرقمي أو الكودي- La signature numérique

يعتبر التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الالكتروني، فهو يتمتع بقدرة فائقة في تحديد هوية الأطراف بشكل دقيق و مميز، إضافة إلى ما يتمتع به من درجة عاليـــة من الثقة

[1]- المادة 2 من قانون الأونيسترال النموذجي،بشأن التوقيعات الإلكترونية،2001، انظر في ذلك: www.uncitral.org ، اطلع عليه يوم 2022/05/28 .

[2]-Art 2 de La Directive Européenne, n° 99/93 sur un Cadre Communautaire pour les Signatures Electroniques JO de l'union Européenne du 19/01/2000, voir le site https://eur-lex.europa.eu, Consulté le 15/05/2022.

و الأمان في تحديد هوية أطراف العقد تحديدا دقيقا و مميـزا، حيث يتـم في هـذا النـوع من التوقيـع توثيق المراسلات و التعاملات الالكترونيـة باستخدام مجموعة من الأرقام و الحروف، يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته، و لا تكون معلومـة إلا منـه أو من يبلغه بها[1].

يستخدم هذا النظام في التعاملات البنكية و غيرها من خلال استخدام بطاقات الائتمان التي تحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى العميل ، و يعد هذا النوع من التوقيع وسيلة آمنة لتحديد هوية الشخص الذي قام بالتوقيع من خلال الحاسب الآلي، و يتم التوقيع الرقمي عن طريق التشفير الذي يقصد به عملية تحويل المعلومات إلى رموز غير مفهومة، بحيث لا يستطيع الأشخاص غير المرخص لهم الاطلاع على هذه المعلومات أو فهمها و يتم إعادة تحويل المعلومات إلى صيغتها الأصلية و ذلك باستخدام المفتاح المناسب لفك الشفـرة[2].

ثانيا- التوقيع البيومتري- La signature biométrique

يعتمد هذا النوع من التوقيع على الخواص الجسدية و السلوكية للإنسان لتمييزه و تحديد هويته حيث انه لكل فرد صفاته الجسدية الخاصة به و التي تختلف من شخص لآخر كما أنها تتميز بالثبات النسبي الذي يعطيها قدرا كبيرا من الحجية في التوثيـق و الإثبات، وهذه الصفات متعددة منها:

- البصمة الشخصية.

-مسح العين البشرية (بصمة قزحية العين).

-خواص اليد البشرية.

- بصمة نبرة الصوت.

[1]-ماجد راغب الحلو، مرجع سابق،ص. 84.

[2]-بلحاج محجوبة، "القواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونين و حمايتهما جزائيا وفقا لقانون العقوبات و القانون رقم 315-04، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 6، عدد 02، جامعة تلمسان، الجزائر، 2020 ص ص.96-97.

-التعرف على الوجه البشري.

يتم التحقق من شخصية المستخدم عن طريق أجهزة إدخال المعلومات إلى الحاسب الآلي التي تقوم بالتقاط صورة دقيقة لعين المستخدم أو يده أو بصمته الشخصية ثم يتم تخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة الكمبيوتر، ليقوم بعد ذلك بمطابقة صفات المستخدم مع هذه الصفات المخزنة و لا يسمح له بالتعامل إلا في حالة المطابقة، غير أن هذه الطريقة تفتقر إلى الأمن والسرية، كما أنها لا تقدم نتائج كاملة الصحة، إضافة إلى إمكانية مهاجمتها أو نسخها من طرف القراصنة عن طريق فك شفرتها[1].

وقد عرف المشرع الجزائري التوقيع البيومتري في نص المادة **02** فقرة **8** من القانون **15-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين بأنه" عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني، و يرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي"[2]

ثالثا-التوقيع بالقلم الالكتروني- PEN –OP

هو توقيع بقلم خاص يعرف بالقلم الالكتروني و هو عبارة عن قلم حساس يمكنه الكتابة على شاشة الحاسوب، عن طريق برنامج معلوماتي يتيح التقاط التوقيع و التحقق من صحته، إذ يتلقى البرنامج المثبت على قاعدة بيانات الحاسوب بيانات المستخدم عن طريق بطاقة تحديد هوية الكترونية تحتوي على بيانات كاملة عن هذا الشخص[3]، ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين أساسيتين لهذا النوع من التوقيعات، الأولى وظيفة التقاط التوقيع و الثانية التحقق من صحة التوقيع[4].

[1]-أمينة قهواجي، ليلى مطالي، مرجع سابق، ص.25.

[2]- المادة 02/8 من القانون رقم 15-04، مرجع سابق.

[3]- حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت(مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص.340.

[4]-بن قورية المختار ،مرجع سابق.ص.66.

على الرغم من أن التوقيع بالقلم الالكتروني من بين الصور التي توصلت إليها التكنولوجيا الحديثة، كما أنه من أنجع طرق التوقيع إلا أنه لا يتمتع بدرجة كاملة من الأمان حيث أن المرسل إليه يستطيع أن يحتفظ بنسخة من صورة التوقيع و يعيد لصقها على أي مستند الكتروني آخر مدعيا أن واضع المستند هو صاحب التوقيع الفعلي.[1]

الفرع الثالث

شروط صحة التوقيع الالكتروني

اعتبرت أغلبية التشريعات الدليل الكتابي من أهم ، لما يوفره من ضمانات للإطراف سواء كان دليل الإثبات قائما على الكتابة التقليدية أو الالكترونية،فلا تعد دليلا كاملا إلا إذا كانت موقعة بل أن التوقيع هو الشرط الأساسي و الجوهري لصحة الكتابة التقليدية و حتى الوثيقة الالكترونية، وهذه الأخيرة التي تعتمد نوعا خاصا من التوقيع وهو التوقيع الالكتروني، نظرا لخصوصية الوثيقة نفسها[2]، وحتى يعتد بالتوقيع الالكتروني و يكون أداة إثبات يمكن الاحتجاج بها لابد من توفر مجموعة من الشروط الأساسية لصحة التوقيع الالكتروني منها:

أولا- ارتباط التوقيع الالكتروني بهوية الموقع :

أقر المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأخرى وجوبيه أن يكون التوقيع الالكتروني من طرف الموقع وحده دون غيره، و لعل الهدف من ذلك هو التعرف على إرادة الموقع و رضاه بمحتوى المحرر، أي وجود علاقة مباشرة بين الموقع و التوقيع[3].

---

[1]- أمينة قهواجي، ليلى مطالي، مرجع سابق.ص.24

[2]- انظر في ذلك الموقع الالكتروني https://www.elmostadjadat.com/2019/07/blog-post.html?m=1

[3]- فصيح عبد القادر، بن عمر محمد،" التوقيع الالكتروني و دوره في الإثبات "، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية المجلد 1، العدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،2016، ص.98.

يتطلب هذا الشرط أن يكون التوقيع الالكتروني المرتبط بالمحرر الالكتروني مميزا لصاحبه عن غيره إضافة إلى ارتباط بهذا الشخص، و هو الموقع الذي عرفه المشرع الجزائري بأنه كل شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني و يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله. فالتوقيع الالكتروني يحدد هوية الموقع إذ لكل شخص توقيع ينفرد به عن غيره فهذا الشرط يعد من جهة أخرى من إحدى الوظائف التي يؤديها التوقيع الالكتروني أي التعرف على هوية الشخص الموقع [1] .

ثانيا-التعبير عن إرادة صاحب التوقيع:

الأصل في التوقيع سواء تقليديا أو الكترونيا أن يعبر عن شخصية الموقع حيث يجب أن يعبر التوقيع عن شخصية الموقع و هذا من أساسيات صحة التوقيع فالغاية من التوقيع هو نسبة ما ورد في المحرر للشخص الموقع.

يفترض القانون أن مجرد وضع الشخص لتوقيعه على مستند أو محرر ما فإنه يعتبر قد أقر بما في السند أو المحرر و مضمونه لذلك قام بوضع توقيعه معبرا بذلك عن موافقته و بالتالي الرضا بالتعاقد و الالتزام به[2].

ثالثا-اتصال التوقيع بالمحرر:

يقصد بهذا الشرط أن يكون التوقيع ضمن المحرر أي لا يتجزأ عنه، و هذا حتى يتمتع المحرر بقيمته القانونية، ويكون التوقيع دالا على رضا موقعه بمضمون المحرر[3].

[1]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص. 154.

[2]- بلحاج محجوبة، مرجع سابق، ص. 92.

[3]- فوغالي بسمة، إثبات العقد الالكتروني و حجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015 ، ص. 96.

و معنى ذلك أنه لابد أن يرتبط التوقيع بالمحرر ارتباطا تاما بحيث لا يمكن الفصل بينهما، وكذلك عم مقدرة الغير من الاطلاع المحرر و إحداث أي تغيرات عليه، ويعد هذا الشرط هاما لضمان سلامة المحرر الموقع الكترونيا، ولابد من توافره في كافة صور التوقيع الالكتروني[1].

ينبغي الإشارة إلى أن مسألة اتصال التوقيع الالكتروني بالمحرر الالكتروني تتعلق أساسا بكفاءة التقنيات المستخدمة في تأمين مضمون المحرر المدون الكترونيا، و بالتالي تأمين ارتباطه بشكل لا يقبل الانفصال عن التوقيع، و من بين أهم هذه التقنيات تقنية التوقيع الرقمي الذي يعتمد على مفتاحين عام و خاص، حيث لا يستطيع أي شخص أن يطلع على مضمون المحرر إلا الشخص الذي يملك المفتاح، و يمكن توافر هذا الشرط كذلك في شتى صور التوقيع الالكتروني الأخرى كونها تعتمد على تقنيات تحقق هذا الأخير.[2]

رابعا- التصديق على التوقيع الالكتروني:

إن ما يضمن صحة التوقيع الالكتروني و هوية صاحبه و تمتعه بالخصوصية و الذاتية بحيث لا يستعمله غيره بأي شكل من الأشكال و يجعل منه حجة و دلالة في الإثبات هو التصديق عليه أمام الجهة الرسمية المختصة بذلك[3].

يعرف التصديق الالكتروني أو ما يسمى بالتوثيق الالكتروني، بأنه وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الالكتروني و ذلك من خلال التحقق من نسبته إلى شخص محدد، و ذلك عن طريق جهة محايدة تدعى بمقدم خدمات التصديق أو التوثيق الالكتروني، وتعد سلطات التصديق إحدى أهم وسائل حماية التوقيع الالكتروني[4].

[1]- المطالقة محمد فواز، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص.178.

[2]- فوغالي بسمة، مرجع سابق،ص.97.

[3]- المطالقة محمد فواز، مرجع سابق،ص.175.

[4]- حنان عبده علي أبو شام، " التوقيع الالكتروني و حجيته في الإثبات"، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 18، كلية القانون، جامعة السودان المفتوحة، 2020 ص.496.

تتولى مهمة التصديق السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وهي سلطة إدارية مستقلة تم إنشائها من طرف الوزير الأول، وهي مكلفة بتولي المهام الموكلة إليها من خلال المادة 18 من القانون 04/15[1].

يصدر التصديق او التوثيق الالكتروني في شكل شهادة تصديق، وقد اشار اليها المشرع الفرنسي في قوانينه[2]، كما ميز المشرع الجزائري بين شهادة التصديق الالكترونيالبسيطة و شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة وذلك في الفقرة 7 من المادة 2 والمادة 15 من القانون رقم 04/15[3]، فعرف الأولى على أنها عبارة عن وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني و الموقع، أما شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة فقد نظمها المشرع من حيث البيانات التي يجب ان تحتويها كأن تمنح من طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، وأن تمنح للموقع دون سواه ويجب أن تتضمن بعض المعلومات كإحتوائها على اشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على اساس انها شهادة تصديق الكتروني موصوفة، وان تحدد هوية الطـرف الثالث الموثـوقاو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المرخص له اصدار شهادةالتصديق الالكتروني و كذا البلد الذي يقيم فيه[4].

---

[1]-BOUDER Hadjera, « Le cadre juridique de la signature et de la certification électronique en Algérie après quinze ans de législation »,revue d'Etudes Juridiques Comparées, Vol 7, N° 1, Centre de Recherche dan s les Médias Scientifiques et Techniques, Alger, 2021,p.2887.

[2]-Art 87 du guide (très pratique) de la Dématérialisation des Marches Publics pour les Acheteurs, ministre de l'économie et de finance , direction des affaire juridique, France, mai 2020 , voir le site http://www.marché-public .fr, consulté le 19/05/2022.

[3]-أنظر المادتين 2/7و 15 من القانون 15- 04، مرجع سابق.

[4]- بوكر رشيدة، " التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري" (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد1 العدد 4، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2016، ص.72.

في ختام دراستنا، استخلصنا أن تجربة انتهاج التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية تجربة حديثة العهد في الجزائر حيث تعد مبادرة المنظم الجزائري بإنشاء بوابة الكترونية للصفقات العمومية من خلال النص عليها في المواد 173-174 من المرسوم الرئاسي 10/ 236 الملغى، و كذا القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية خطوة فعالة في طريق مواكبة التقدم التكنولوجي الذي غزى الدول، غير انه على الرغم من صدور المرسوم الرئاسي السالف الذكر و كذا القرار الوزاري المنشئ للبوابة الالكترونية إلا انه تم إلغاؤه بصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و بالتالي فان هذا القرار كان مجرد حبر على ورق و لم يتم تطبيقه على ارض الواقع ، ولعل ذلك راجع إلى عدم جاهزية البنية التحتية المعلوماتية و كذا مسألة التخوف من انعدام الأمن ألمعلوماتي ، بالإضافة إلى ضعف التحكم بالتكنولوجيا.

أثناء محاولتنا لمعالجة مدى تجسيد التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية لاحظنا أن المنظم الجزائري لم يقدم تعريفا للصفقات العمومية الالكترونية، غير أن اغلب التعريفات الواردة بشأنها تتفق على "أنها عقود يتم إبرامها مع متعاملين اقتصاديين ، باستعمال وسائل الكترونية من اجل تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة." و قد حاولنا تسليط الضوء على البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كوسيلة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية من خلال التعريف بها و التطرق لأهم خصائص و مميزات العقود المبرمة عبر البوابة الالكترونية و كذا نظام سيرها.

أما عن أساليب و مراحل إبرام الصفقات العمومية الالكترونية فهي لا تختلف كثيرا عن الصفقة العمومية العادية فقط يكمن الاختلاف في بعض النقاط منها:

- استحداث المشرع الجزائري لأساليب حديثة في طلب العروض بالنسبة للصفقة العمومية الالكترونية و هي المزاد الالكتروني العكسي و الفهارس الالكترونية، و التي تعتبر ضمانة لحماية مبدءا شفافية الإجراءات.

- أن الصفقات العمومية الالكترونية تقوم عبر وسيط الكتروني في حين تقوم الصفقة العادية على وسيط مادي و ورقي.

- تختلف الصفقة العمومية الالكترونية عن الصفقة العمومية العادية من حيث طرق الإثبات حيث يتم إثبات الأولى من خلال و سيلتي الكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني بينما يكون الإثبات في الصفقة العمومية العادية عن طريق الكتابة الورقية.

ولقد توصلنا في الفصل الثاني من دراستنا إلى دراسة وسائل التعاقد الالكتروني في مكافحة الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية حيث يتجلى الدور الايجابي الذي تلعبه هذه الوسائل في ترسيخ مبادئ الصفقات العمومية و بالتالي حماية المال العام و مكافحة الفساد.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى أن التعاملات الالكترونية في الصفقات العمومية يتم أتباتها عبر وسائل شكلية تتمثل أهمها في الكتابة الالكترونية التي تعد أول وسيلة إثبات إذا ما توفرت على شروط صحتها إلى جانب التوقيع الالكتروني الذي يعتبر العنصر الثاني من عناصر الإثبات و قد استعرضنا أهم صور التوقيع الالكتروني المتبعة و هي : التوقيع الرقمي(الكودي)-التوقيع البيومتري و التوقيع بالقلم الالكتروني.

غير انه في الواقع لا نجد تطبيقا واقعي لأصناف التوقيع الالكتروني في الجزائر فقط انحصر الأمر على صورة التوقيع بالقلم الالكتروني في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بإصدار جوازات السفر البيومترية - بطاقات التعريف البيومترية و رخص السياقة البيومترية.

وبناءا على ما تعرضنا له في موضوعنا وحسب الخطة المتبعة فقد ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة وضع تشريع شامل وخاص بتنظيم الصفقات العمومية الالكترونية.
- ضرورة إصدار القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و عدم الاكتفاء بالبوابة الالكترونية كموقع للإعلان فقط.
- ضرورة إعطاء نظرة واسعة وشاملة ودراسة عميقة حول الصفقات العمومية الالكترونية.
- العمل على تشجيع و تطوير تقنيات الاتصال الحديثة في إبرام الصفقات العمومية الالكترونية و توفير الحماية القانونية للتعاملات الالكترونية.

قائمـــة المراجـــع:

أولا- باللغة العربية

أ- الـكتـب

1- **أمل لطفي حسن جاب الله**، اثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

2- **بن سعيد لزهر**، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية،ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

3- **بختي إبراهيم**،التجارة الالكترونية(مفاهيم و استراتيجيات التطبيق في المؤسسة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 .

4- **بوضياف عمار**، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

5- **خالد ممدوح إبراهيم**، أمن المستندات الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

6- _____ ،أمن مراسلات البريد الالكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

7- **حمودي محمد ناصر**، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت (مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

8- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية (نظام التجـارة الالكترونية و حمايتها مدنيا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

9- **لباد ناصر**، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

10- **ماجد راغب الحلو**، العقد الإداري الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

11- محمدأمين الرومي، المستند الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

12- **محمد فواز المطالقة**،الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، أركانه، اثباته، القانون الواجب التطبيق، حمايته (التشفير) التوقيع الالكتروني، دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية

-الرسائل الجامعية

1- **بن جراد عبد الرحمان**، التعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار،الجزائر، 2021 .

2- **حوت فيروز** ، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق فرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس1962، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020.

3-**مخلوفي عبد الوهاب**،التجارة الالكترونية عبر الانترنيت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.

- مذكرات الماجستير

1- **بادي عبد الحميد**،الإيجاب و القبول في العقد الالكتروني،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2012.

2- **فوغالي بسمة**، اثبات العقد الالكتروني و حجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015.

- **مذكرات الماستر**

1- **بلواضح عبير، مراتي نوارة**، التعاقد الالكتروني في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021.

2- **بن السايح أميرة**، المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.

3- **صايت حسام، رضوان هشام**،النظام القانوني للصفقة العمومية الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،الجزائر،2018.

4- **عبداللاوي فتاج**، مبدأ الشكلية في ف العقود ا لالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد خيضر، بسكرة، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، 2020 .

5- **محمد السعيد، بوخليفي قويدر**، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

ج –المقـالات العلمية

1- **باطلي غنية**،"الكتابة الالكترونية كدليل إثبات"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانيةو الاجتماعية، العدد30، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص.ص(128 – 140).

2- **بلحاج محجوبة**، "القواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونين و حمايتهما جزائيا وفقا لقانون العقوبات و القانون رقم 04/15"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية،المجلد6، العدد2، جامعة تلمسان، الجزائر، 2020،ص.ص(89 – 128).

3- **بلغول عباس**، "الصفقات العمومية الالكترونية في المرسوم الرئاسي 15-2047"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد6،العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، الجزائر، 2019، ص.ص (28 – 61).

4- **براهمي حنان**، "المحررات الالكترونية كدليل إثبات"،مجلة المفكر،المجلد8، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2013، ص.ص (133-148).

5- **بن الأخضر محمد، حرواش لمين**، "الصفقات العمومية و المعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد20، العدد2، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020، ص.ص (56 – 70).

6- **بن عودة صليحة**، "أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية"،المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد،المجلد1، العدد2، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان، الجزائر،2016، ص.ص (53 – 83).

7- **بن عمر محمد**، "المزاد الالكتروني كوسيلة لإبرام العقد الإداري الالكتروني"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد3، جامعة عمار ثلجي الاغواط، الجزائر، 2021، ص.ص (369- 383).

8- **بوزيدي خالد**،"الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية و المساواة في مجـــال الصفقـــات العموميـــة"، مجلة حقوق الإنسان و الحريـــات العامـــة، المجلد 3، العدد 2، جامعـــة مستغانـــم، 2018، الجزائـــر، ص.ص (277- 291).

9- **بوغازي سماعين**، "البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجرائر بين متغيرات الواقع و أفاق المستقبل"،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد5،

العدد1، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،2021، ص.ص(165 – 175).

10- **بوكر رشيدة**، " التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري" (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد1 العدد 4، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم،2016، ص.ص (64 – 80).

11- **حنان عبده علي أبو شام**، " التوقيع الالكتروني و حجيته في الإثبات"، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 18، كلية القانون، جامعة السودان المفتوحة، 2020،ص.ص (481 – 511).

12- **خلدون عيشة، جعفر خديجة**، "العقد الإداري الالكتروني"-دراسة مقارنة-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 6 ، العدد 2، 2021، ص.ص (1298- 1317).

13- **خير الدين فايزة**، "استحداث المعاملات الالكترونية كدعامة لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية،المجلد1، العدد3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2019، ص.ص (24 – 46).

14-**عاشور فاطيمة**، "طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانة لتحقيق مبدأ المنافسة

و الشفافية"،مجلةالدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، مخبر السيادة و العولمة، جامعة المدية، 2018،ص.ص (94 – 105).

15- **عمراني مراد،قرانة عادل**، "النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد6، العدد1، جامعة باجي مختار، عنابة،الجزائر، 2021 ، ص.ص (663 - 684).

16- **فصيح عبد القادر**، بن عمر محمد،" التوقيع الالكتروني و دوره في الإثبات "، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية المجلد 1، العدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،2016، ص.ص (95 – 107).

17- **قهواجي أمينة، ليلى مطالي**،"الإطارالمفاهمي و القانوني للتوقيع و التصديق الالكترونييننفي الجزائر"، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية و القانون، المجلد4، العدد8، كلية العلـــوم الاقتصاديـــة و علوم التسيير، جامعـــة بومرداس، الجزائـــر،2018، ص.ص(18 - 37).

18- **كلاش خلود، بوكماش محمد**، "البوابة الالكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد6، العدد2، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2019، ص.ص (11 – 29).

19-**كلاش خلود، تكواشت كمال**، "الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية في ظل أحكام المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-"247، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 13، العدد2، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2021، ص.ص (98 – 111).

20-**مخاشف مصطفى**،" مدى تأثير الوسائط الالكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد7، العدد2، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص.ص (95 – 105).

21- **ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير**، "البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية"، مجلة المالية و الأسواق المجلد2،العدد2، جامعة ابن باديس، مستغانم،الجزائر،2015،ص.ص (95 - 120).

22- **والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين**، "استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعـــة زيان عاشـــور،الجلفـــة،الجزائـــر، 2019، ص.ص(148- 158).

د- المداخلات العلمية:

1-**بن احمد حورية**، "واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر"، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول: المرفق العام الالكتروني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر،2018.

2-**تياب نادية**،"التوجه نحو رقمنة المرفق العمومي في مجال الصفقات العمومية"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول: مجالات تطبيق الإدارة الالكترونية للمرافق العامة في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2019.

3-**رابحي لخضر، بوناصر إيمان**، "دور تقنيات الإدارة الالكترونية في تفعيل الأسس التي تحكم الصفقات العمومية"، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول: النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني، واقع، تحديات، أفاق، جامعة عمار **ثلجي** الاغواط، الجزائر 2019.

هـ- النصوص القانونية:

-الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور،ج ر ج ج د ش عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996 معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.ر.ج ج .د.ش،عدد 25، صادرة في 14 أفريل 2002،معدل و متمم بموجب قانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب قانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016،

- بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

و- النصوص التشريعية

1- أمر 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للآمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44.

2- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق ل20 فيبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ة مكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد ،14 صادر ة في 8 مارس 2006، معدل و متمم.

3- قانون رقم 09- 04 مؤرخ في 05أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009.

4- قانون رقم 15- 04 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 06، صادرة في 10 فيفري 2015.

ز-النصوص التنظيمية

-المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رئاسي رقم 10- 236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 58، الصادرة في 07أكتوبر2010.

2- مرسوم رئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش .عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

- القرارات:

- قرار وزاري مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 21، الصادرة في 9 أفريل 2014.

ي- المواقع الالكترونية:

- http://www.unictral.org.
- http://www.un.org
- http://dspace. Univ.msila.dz.
- www.econo.ie.gouv.fr.
- https://www.elmostadjadat.com/2019/07/blog-post.html?m=1.

ثانيا- باللغة الفرنسية

- **Articles :**

1- BENTALEB Mohamed Fakher, « Les enchères inversées B-T-B, une novelle ère de la chaire logistique », Revue Internationale d'Intelligence Economique, vol 02, N 01, Institut Supérieur des Etudes Appliquées de Zaghouan Université de Tunis, Tunisie, 2010, p.p. (49-61).

2- BOUDER Hadjera, « Le cadre juridique de la signature et de la certification électronique en Algérie après quinze ans de législation »,revue d'Etudes

Juridiques Comparées, Vol 7, N 1, Centre de Recherche dan s les Médias Scientifiques et Techniques, Alger, 2021, p.p. (2877 – 2901).

- Textes législatives : français/européens.

- loi n° 2000-230 du 13 mars 2000, portant adaptation du droit de preuve aux technologies de l'information relative à la signature électronique, J.O.F n°62, du14 mars 2000.

- Références web :

1- Directive Européen, n 18/2004 relatives à la Coordination des Procédures de passation des Marches publics de Travaux et Fournitures et de Services, JO de l'union européenne, L 134 du 30/04/2004, https://eur-lex.europa.eu,Consulté le 15/05/2022.

2-Directive Européen, n 99/93 sur un Cadre Communautaire pour les Signatures Electroniques JO, de l'union européenne, L13 du 19/01/2000, https://marchés.pubplic.lu Consulté le15/05/2022.

3-Guide pratique : « dématérialisation des marchés publics », Ministère de l'économie de l'industrie et de l'emploi direction des affaires juridiques, France, Octobre 2010, www.Econo, ie.gouv.fr, Consulté le 19/05/2022.

4-Guide (très pratique) de la Dématérialisation des Marches Publics pour les Acheteurs, ministère de l'économie et de finance, direction des affaires juridiques, France, mai 2020, https://www.marchés.pubplic.fr, Consulté le 19/05/2022.

تشكرات

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة:..... 1

الفصل الأول

تجسيد التعامل والاتصال الالكتروني في مجال ابرام عقود الصفقات العمومية

المبحث الأول: مفهوم التعامل والاتصال الالكتروني في مجال إبرام عقودالصفقات العمومية 5

المطلب الأول: التعامل الالكتروني عن طريق البوابةالالكترونية..... 5

الفرع الأول: تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية 6

الفرع الثاني:خصائص العقد المبرم عن طريق البوابة الالكترونية..... 7

أولا: طابع التعاقد عن بعد..... 7

ثانيا: وجود الرابط-الوسيط-الالكتروني..... 8

ثالثا: من حيث الاثبات والوفاء..... 8

رابعا: توافرالتفاعل بين أطراف العقد الإداري الالكتروني..... 8

خامسا: عدم وجود أي وثائق ورقية في العقد الإداري الالكتروني 8

أولا: العقد الإداري الالكتروني ذو طابع دولي 9

الفرع الثالث:أهداف البوابة الالكترونية 9

أولا-تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة: 9

ثانيا-تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة: 9

ثالثا-إمكانية القيام بعملية بحث متعددة المعايير:..... 9

رابعا-التنبيه والإعلام بالمستجدات:.....10
خامسا- تحميل الوثائق:.....10
سادسا-التعهد عن طريق البوابة الالكترونية :.....10
سابعا- تيسير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين:.....10
ثامنا- ترميز الوثائق:.....10
تاسعا- تحديد تاريخ و توقيت الوثائق:.....11
عاشرا- الإمضاء الالكتروني للوثائق:.....11
المطلب الثاني : دورالبوابة الالكترونية في تسهيل إبرام الصفقات العمومية.....11
الفرع الأول:النشـــر.....11
الفرع الثاني:التسجيل 12
الفرع الثالث:البحث عبر البوابة الالكترونية.....13
المطلب الثالث: النظام المعلوماتي للبوابة الالكترونية.....13
الفرع الأول:إنشاء قاعدة البيانات.....14
الفرع الثاني: نظام سير البوابة الالكترونية.....15
الفرع الثالث: النظام الأمني للبوابة الالكترونية 16
أولا: سلامة الوثائق المتبادلة الكترونيا.....16
ثانيا: سرية الوثائق المتبادلة الكترونيا.....17
ثالثا: تتبع الأحداث 17
رابعا: توافقية الأنظمة المعلوماتية.....18
خامسا: تأمين أرشفة الوثائق الرقمية الكترونيا.....18

المبحث الثاني: أساليب و مراحل إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية.....19
المطلب الأول: الأساليب الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية.....19
الفرع الأول : إجراء المزاد الالكتروني العكسي 20
أولا: تعريف إجراء المزاد الالكتروني العكسي.....20
ثانيا: مجال إجراء المزاد الالكتروني العكسي.....22
1-صفقة التوريد (اقتناءاللوازم).....22
2-صفقة تقديم الخدمات.....23
الفرع الثاني: إجراء الفهارس الالكترونية 23
أولا: تعريف إجراء الفهارس الالكترونية 23
ثانيا: مجال إجراء الفهارس الالكترونية 24
1-صفقة البرنامج.....24
2-صفقة الطلبات.....25
المطلب الثاني :مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية.....26
الفرع الأول : مرحلة الاتصال بالبوابة الالكترونية.....26
أولا- التسجيــل:.....26
ثانيا- الدعوةإلى المنافسة بالطريقة الالكترونية : 27
الفرع الثاني: مرحلة تبادل المعلومات.....29
أولا- بالنسبة للمصلحة المتعاقدة: 29
1- دفتــرالشــروط(Cahier des charges):.....29
2- إيداع نماذج التصريحات والمتمثلة في : 29

3-إعلانات عن المناقصات و الدعوات للانتقاء الأولي و رسائل الاستشارات 30

4- إرجاع العروض عند الاقتضاء:.....30

5-المنح المؤقت للصفقةالعمومية:.....30

6-عدم جدوى الإجراءات :.....30

ثانيا- بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين:.....31

الفرع الثالث:مرحلةالبت في العروض 32

الفـرع الرابــع: مرحلة إرساءالصفقة 34

الفصلالثاني

دور التعامل والاتصال الالكتروني في الحد من الفساد في مجال ابرام عقود الصفقات العمومية

المبحث الأول: دورالوسائل الموضوعية للتعاقد الالكتروني في الحد من الفساد في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية 36

المطلب الأول: دور وسائل التعاقد الالكتروني في الحد من الفساد في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية.....36

الفـــــرع الأول:التعاقد عبر البريد الالكتروني. 37

الفرع الثاني:التعاقد عبروسيلة المحادثة الالكترونية.....37

الفرع الثالث:التعاقد عبر الموقع الالكتروني 38

المطلب الثاني: دور التعاقد الالكتروني في تكريس مبادئ الصفقات العمومية 39

الفرع الأول: مبدأحرية الوصول إلى الطلب العمومي 40

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين.....41

الفرع الثالث: مبدأشفافيةالإجراءات 43

المبحث الثاني: دورالوسائل الشكلية للتعاقد الالكتروني في الحد من الفساد في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية.....45

المطلب الأول: دور الكتابة الالكترونية في الحد من الفساد في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية.....45

الفرع الأول: تعريف الكتابة الالكترونية 46

الفرع الثاني: شروط الكتابة الالكترونية 48

أولا-قابليةالكتابة للفهم والوضوح: 48

ثانيا- قابليةالكتابة للحفظ والاستمرار:.....49

ثالثا- قابلية الكتابة للثبات وعدم التعديل :.....51

الفرع الثالث: حجية الكتابة الالكترونية في الإثبات 52

المطلب الثاني: دور التوقيع الالكتروني في الحد من الفساد في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية.....53

الفرع الأول : تعريف التوقيع الالكتروني.....53

الفرع الثاني: صـــورالتوقيـــع الالكترونـــي.....55

أولا- التوقيع الرقمي أو الكودي- La signature numérique.....55

ثانيا- التوقيع البيومتري- La signature biométrique.....56

ثالثا-التوقيع بالقلم الالكتروني- PEN –OP.....57

الفرع الثالث:شروط صحةالتوقيع الالكتروني 58

أولا- ارتباط التوقيع الالكتروني بهويةالموقع :.....58

ثانيا-التعبير عن إرادة صاحب التوقيع:.....59

ثالثا-اتصال التوقيع بالمحرر: 59

رابعا- التصديق على التوقيع الالكتروني: 60

خـــــاتمـــــة 62

قائمـــةالمراجـــع: 65

فهرس المحتويات 75

ملخص

ملخــص

يعد نظام الاتصال و التبادل الالكتروني للمعلومات من أهم المستجدات التي جاء بها المنظم الجزائري في المنظومة القانونية بهدف ضمان الخدمة العمومية و تحسين نوعيتها، وذلك بما يتناسب مع مشروع الإدارة الالكترونية المنتهج من طرف الحكومة الجزائرية مما يضمن المساهمة في مكافحة الفساد و الحفاظ على المال العام.

على هذا الأساس جاء المرسوم الرئاسي 10- 236 الملغى و القرار الوزاري المؤرخ في 17نوفمبر 2013 كذا المرسوم الرئاسي 15- 247 ليكرسا هذا التوجه من خلال النص على إنشاء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كوسيلة للاتصال بين المتعاملين الاقتصاديين و المصلحة المتعاقدة.

Résumé :

Le système de communication et d'échange électronique d'informations est l'une des évolutions les plus importantes apportées par le législateur algérien au système juridique dans le but d'assurer le service public et d'en améliorer la qualité, en application du projet de gestion électronique adopté par le gouvernement algérien, qui garantit une contribution à la lutte contre la corruption et la préservation de l'argent public.

Sur cette base, le décret présidentiel n°10-236 abrogé et l'arrêté ministériel du 17 novembre 2013 ainsi que le décret présidentiel n°15-247, sont venus consacrer cette tendance en stipulant la mise en place d'un portail électronique des marchés publics ainsi un moyen de communication entre les concessionnaires économiques et le pouvoir adjudicateur.